جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر المهني

الميدان : الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة : الحقوق

التخصص : قانون الطاقة و المحروقات

عنـــوان المذكـــرة

عقود استغلال نشاط المحروقات في ظل القانون رقم 19-13

من إعداد الطالبين :

بن عمر محمد المنتصر

زوزو نجم الدين

إشراف الأستاذ:

غزيز محمد الطاهر

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ. لاطرش إسماعيل	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
أ. غزيز محمد الطاهر	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا ومقررا
أ. جابو ربي إسماعيل	أستاذ التعليم العالي	مناقشا

السنة الجامعية : 2025/2024

جـامعة قاصـدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر المهني

الميدان : الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة : الحقوق

التخصص : قانون الطاقة و المحروقـــــات

عنــوان المذكــرة

عقود استغلال نشاط المحروقات في ظل القانون رقم 19-13

من إعداد الطالبين :

بن عمر محمد المنتصر

زوزو نجم الدين

إشراف الأستاذ:

غزيز محمد الطاهر

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ. لاطرش إسماعيل	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
أ. غزيز محمد الطاهر	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا ومقررا
أ. جابو ربي إسماعيل	أستاذ التعليم العالي	مناقشا

السنة الجامعية : 2025/2024

الجمـهورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082المؤرخ 27ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

اسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الإصدار
1. بن عمر مُحَمَّد المنتصر	**قانون الطاقة و المحروقات**	**208765603**	2023.01.23سيدي سليمان.
2. زوزو نجم الدين	**قانون الطاقة و المحروقات**	**208584567**	2022.12.06المقارين.

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر،عنوانها:

عقود استغلال نشاط المحروقات في ظل القانون رقم 19-13.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:.2025/05/26.....

1. **توقيع المعني (ة)**
2. **توقيع المعني (ة)**

الشـــكـــــــــر

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال و جهك و عظيم سلطانك، إلى قامة العلم و الأخلاق الرفيعة أستاذنا الفاضل "غزيـز محمد الطاهـر" لقد كان لإشرافك على هذه المذكرة نوراً أضاء لنا دروب البحث فكلمات الشكر كلها لا توافيك حقك فجزآك الله عنا خير الجزاء بارك الله لك في علمك و عملك أستاذنا شكراً لك على تفانيك في تعليمنا و إرشادنا نقدر جهودك العظيمة في تشكيل مستقبلنا

نتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة على تخصيص وقتهم الثمين و جهدهم الكبير لقراءة و تقييم مذكرتنا، كما نشكر جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ورقلة لتفانيهم و إخلاصهم في أداء رسالتهم النبيلة "العـلم".

نتوجه بخالص الشكر و التقدير إلى أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة على ما يبذلوه من جهود في سبيل الرقي بالبحث العلمي و توفير كافة السبل لإنجاح مسيرة الطلاب و الباحثين.

الشكر موصول لكل من ساهم في إنجاز هذا العمل سواء من قريب أو بعيد، وإلى كل الزملاء في المرحلة الدراسية، فلكم منا جميعا خالص الشكر و التقدير.

الإهـــــــــــــــداء

الحمد لله الحمد لله الحمد لله الذي ملأ حياتي بالنجاحات و يسر لي أمري و نور بصيرتي و أرشدني لتحقيق هدفي، اللهم لك الحمد و الشكر دائماً و أبداً.

أهدي هذا العمل إلى سيدي و تاج رأسي أبي عمر بن عمر أنت القوة التي استمد منها صلابتي و الحكمة التي أرشدت خطواتي، أنت من ضحيت بالكثير من أجلي هذه الهدية هي قطرة من بحر عطائك أسأل الله أن يطيل في عمرك و يرزقك السعادة الأبدية، و يحفظك لنا ذخراً و سنداً.

إلى ملكة قلبي أمي الحبيبة مريم بن عمر يا قطعة من الجنة سارت على الأرض أنتِ القدوة الحسنة التي أقتدي بها دائما، شكراً لكِ على كل شيء لم تقوليه و وصلني إحساسه و على كل ما قلتيه و أضاء لي طريقي،الشكر لن يوافيك حقك أسأل الله أن يحفظكِ و يرزقكِ الصحة و العافية و العمر المديد.

إلى جدي بوبـكر أسألك يا الله باسمك الأعظم أن تحفظه بحفظك و أن تجعل أيامه القادمة خيراً و بركة و سعادة،إلى جدتي الحنونة نجمة شكرا لك على كل الحب والحنان الذي غمرتِنِي به.

إلى من سبقونا إلى دار الحق جدي و جدتي نسأل الله لكم المغفرة و الرضوان.

إلى كل إخوتي و أخواتي بكم تكتمل فرحتي و بقربكم تزول وحدتي، شكرا لكم على هذا الدفـء العائلي الذي لا يقدر بثمن.

إلى أخوالي و خالاتي و أبنائهم الأفاضل بكم أشعر بالفخر و العزة شكراً لكم على الكلمات الطيبة و التشجيع الدائم أنتم خير عون و سند.

الطالب بن عمر محمد المنتصر

الإهـــــــــــــــداء

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله سبحانه وتعالى.

أهدي ثمرة عملي إلى أمي العزيزة التي ساندتني بكلماتها الطيبة ودعائها الخالص أدامها الله لي.

إلى أبي العزيز الذي كان لي عونا وسندا وأوصلني إلى ما أنا عليه فيا رب بارك له في عمره وهون عليه.

إلى روح عمي وعمتي رحمهما الله وغفر لهم وأسكنهم فسيح جنانه، إلى عماتي وخالتي وأخوالي أطال الله في عمرهم.

إلى إخوتي و أخواتي الذين لم يبخلوا علي بالدعم والتشجيع وكانوا سندا لي،

إلى أبناء أختي و ابن أخي حفظهم الله.

إلى صديقي في هذا العمل بن عمر محمد المنتصر وفقه الله وسدد خطاه وإلى كل أصدقائي وزملائي الذين كانوا معي في كل لحظة رعاهم الله.

فالحمد والشكر لله فلولاه لا تتم النعم فاللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا.

الطالب زوزو نجم الدين

قـــــــــائمة المختـــصرات :

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ص : صفحـــة.

ق إ م إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

ألنفط(alnaft) : الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات.

سلطة ضبط المحروقات(ARH) :الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات و ضبطها.

الشركة الوطنية للبحث والانتاج والنقل والتكرير وتسويق المحروقات :شركة سوناطراك SONATRACH.

مقـــــدمة

مقدمـــــة :

تعتبر المحروقات من أهم المصادر الطاقوية، فهي المورد الطبيعي الأساسي الذي لا يمكن الاستغناء عنه و الذي يستعمل في شتى مجالات الحياة البشرية، و بعد حصول الجزائر على استقلالها تم إنشاء الشركة الوطنية للبحث عن المحروقات و إنتاجها و نقلها وتحويلها و تسويقها، المعروفة اختصارا ب"سوناطراك" –SONATRACH–، التي أصبحت من خلالها الجزائر لها السيادة الكاملة على مواردها الطبيعي.

وبغية تنظيم وتحسين استغلال هذه الثروة الوطنية، صدرت مجموعة من التشريعات والقوانين تواليا متزامنة مع مختلف التحولات التي شهدتها القوانين المؤطرة للمؤسسات العمومية و الاقتصادية بصفة خاصة بعد التحول في النظام السياسية والاقتصادي الذي تم تبنيه بموجب دستور 1989، وكذلك الإصلاحات العميقة التي تزامنت مع إصدار قوانين لتنظيم قطاع المحروقات، لا سيما القانون 05–07[1]، والأمر رقم: 06–10،[2] إضافة إلى التعديلات التي جاء بها القانون 13–01.

إن أهم القواعد والمبادئ الأساسية التي حاول المشرع الارتكاز عليها في إطار هذه الإصلاحات هو فتح هذا القطاع أمام المنافسة، و إعادة النظر في صلاحيات المؤسسة الوطنية سوناطراك منهيا دورها في احتكار تسيير قطاع وبالتالي أصبحت عقود المحروقات تنظم في شكل مناقصات للمنافسة.

غير أن واقع تسيير قطاع المحروقات أبان عن العديد من الإختلالات وعدم التوازن بين ضرورة ضبط هذا القطاع والحفاظ على الثروة الوطنية، وبين ضرورة توسيع آفاق استغلاله وضمان مداخيل للدولة وعدم إهدار مقدرات الأمة.

---

[1]– أنظر القانون 05–07 مؤرخ في 28 أفريل 2005 المتعلق بالمحروقات،ج ر العدد50 في 2005.

[2]– أنظر الأمر 06–10 مؤرخ في 29 يوليو 2006 يعدل و يتمم القانون 05–07.

مقدمـــــة :

ولقد توصلت العديد من الدراسات لهذه النتائج"[1]و يمكننا إعطاء بعض النقاط الأساسية التـي أدت إلـى فشـل هـذه القـوانين مـن خـلال الملامـح التاليـة: نظـام ضـريبي قليـل التحفيـز ومعقد، إطـار قـانوني و تنظيمـي غيـر مستقر سواء مـن حيـث التعاقد أو مـن حيـث الإطـار المؤسساتي، كما أن هذه القوانين لا تتكيف مع المعايير الدولية.[2]

وأخيرا صدر القانون 19-13 الذي ينظم نشاطات المحروقات في الجزائر، حيث أنه حدد نشاطات المحروقات بصفة واضحة و دقيقة، و كذلك نظم عقود المحروقات و التي تكون في ثلاثة أشكال وهي عقود المشاركة، عقود تقاسم الإنتاج، عقود الخدمات ذات المخاطر كما حدد هذا القانون الهيئات التي تشرف على هذا القطاع و كذلك طرق إبرام هذه العقود و كيفيات تسوية النزاعات الناشئة عنها.

تجدر الإشارة إلى أن هناك دراسات حول هذا القانون و لكن في أغلبها تعتمد على الدور الذي تلعبه وكالتي المحروقات في هذا القطاع و لكن أغلب الدراسات لا تخوض كثيرا في نشاطات المحروقات و التي تعتبر الحلقة الأساسية الذي من أجلها تبرم عقود المحروقات كما أن طريقة إبرام عقود المحروقات لها طابع خاص و أغلب الدراسات لا تقوم بتوضيح هذا العنصر الأساسي[3]، إن الأهمية التي يقدمها موضوعنا مرتبطة بأهمية قطاع المحروقات في الجزائر، حيث يعتبر عصب الاقتصاد الجزائري و مصدرا رئيسيا للدخل الوطني، لذلك يتوجب علينا دراسة و فهم هذا القطاع من الناحية القانونية.

---

[1]-قوي بوحنية، محمد خميس، قانون المحروقات في الجزائر و إشكالية الرهانات المتضاربة،قراءة في تطور الأطر القانونية و المؤسساتية لقطاع المحروقات في الجزائر،المجلة الجزائرية للأمن و التنمية،العدد الرابع(04)،ص82-83،سنة2013.

[2]- سليمة علوي، قراءة تحليلية للقانون رقم 19-13 المنظم لنشاطات المحروقات، حوليات جامعة الجزائر01،كلية الحقوق سعيد حمدين، المجلد 36/العدد02،ص225،(الجزائر 2022).

[3]-**أهم الدراسات السابقة** :بوالخضرة نورة،دور وكالتي النفط في ضبط قطاع المحروقات الجزائري،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو،(الجزائر2020).

مقدمـــــة :

من الأسباب التي جعلتنا نبحث في هذا الموضوع هناك أسباب شخصية كون هذا الموضوع له صلة مباشرة بتخصصنا قانون الطاقة و المحروقات، كما أن البحوث في هذا المجال قليلة خاصة على مستوى مكتبتنا إذ حاولنا المساهمة لإثرائها بهذا البحث، أما عن الأسباب الموضوعية تتمثل في أن المحروقات المورد الرئيسي للاقتصاد الجزائري، إذ أن هذا القطاع حيوي و يحتاج إلى دراسات دائما ليتوازن مع التطورات العالمية في هذا المجال.

تهدف دراستنا لموضوع عقود استغلال نشاط المحروقات في ظل القانون 19-13 إلى تحديد نشاطات المحروقات و دراسة العقود التي من خلالها يتم استغلال هذه الثروة، كما أن هذا القطاع له وزنه الخاص إذ يجب معرفة الهيئات التي تنظمه و تشرف عليه، و نقوم من خلال هذه الدراسة بتحديد و شرح الإجراءات التي تبرم من خلالها عقود المحروقات و كذلك آليات تسوية المنازعات الناشئة عن هذه العقود.

بما أن المحروقات من الموارد الإستراتيجية التي توليها الدول المنتجة أهمية خاصة، كما أنه لكل دولة السيادة على مواردها الطبيعية إذ تتصرف في هذا المورد بما يخدم مصالحها، حيث يدرس موضوعنا عقود استغلال نشاطات المحروقات وفقا للقانون الجزائري 19-13 المنظم لنشاطات المحروقات، و الذي تتكفل الدولة الجزائرية بتسييره عن طريق هيئاتها المتمثلة في وزارة الطاقة و المحروقات و سلطات الضبط المستقلة(وكالتي المحروقات).

بناء على ما تقدم يمكننا طرح الإشكالية التالية:

-كيف نظم المشرع الجزائري عقود استغلال نشاط المحروقات و فقا للقانون رقم 19-13 المنظم لنشاطات المحروقات؟

مقدمـــــة :

و للإجابة عن هذه الإشكالية لقد اعتمدنا على المنهج الوصفي من أجل التطرق الى مختلف الجوانب القانونية والتنظيمية التي تميز قانون 19-13 مع التطرق الى مختلف المراسيم التنفيذية المتعلقة بموضوعنا.

و لقد تم تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين، الفصل الأول تحت عنوان الإطار التنظيمي والمؤسساتي لعقود استغلال نشاط المحروقات، أما الفصل الثاني تحت عنوان إبرام عقود المحروقات و طرق تسوية النزاعات الناشئة عن هذه العقود.

الفـــــصل الأول

الإطـــار التنظـيمي و المـؤسساتي لعــقود استغـلال نشاط المحروقات

يعتبر قطاع المحروقات الركيزة الأساسية للاقتصاد الوطني الجزائري، بالنظر إلى حجم الاحتياطات الطاقوية التي تملكها، وكذلك بالنظر إلى حجم الاستثمارات الناشئة عن هذه الثروة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ولقد سعى المشرع الجزائري من خلال العديد من الإصلاحات إلى محاولة ضبط نشاط المحروقات، بغية خلق التوازن بين المصالح الاقتصادية الوطنية الواجب المحافظة عليها، وبين ضرورة استقطاب مشاريع استثمارية هامة تضمن الاستغلال الأمثل لهذه الثروة.

و بما أن الاستثمار في هذا المجال يتضمن مجموعة من العمليات المرتبطة ببعضها البعض، فلقد قسم المشرع نشاط المحروقات إلى قسمين: "نشاطات المنبع و نشاطات المصب"[1]،من أجل التمييز بينها في الأدوات القانونية اللازمة التي تراعي خصوصية كل قسم، وكذلك الأجهزة و المؤسسات المكلفة بمراقبة وضبط هذا النشاط، وعليه سنقوم بتحديد مفهوم نشاطات المحروقات و طبيعة العقود الخاصة بها في المبحث الأول، وكذلك تحديد الهيئات المكلفة بنشاطات المحروقات في المبحث الثاني.

المبحث الأول : مفهوم نشاطات و عقود المحروقات

بالرجوع إلى القانون19-13 المتعلق بالمحروقات نجد أن المشرع في المادة الثانية الفقرة السادسة قد حدد نشاطات المحروقات، و تتنوع هذه الأنشطة بشكل كبير إذ تشمل مجموعة واسعة من العمليات التي تبدأ بالبحث عن الموارد و استكشافها و تنتهي بتوزيع المنتجات النهائية، وبما أن هذه الصناعة تتنافس عليها كل الشركات البترولية العالمية تقوم الدولة الجزائرية بالتعاقد مع هذه الشركات بما يتناسب مع مصالح الدولة، فتقوم هذه الأخيرة بوضع تشريعاتها و لهذه الأسباب فإن القانون سالف الذكر قام بتحديد عقود المحروقات أو الأشكال التي تكون عليها.

[1]-قانون رقم19-13 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة2019 ينظم نشاطات المحروقات،ج ر ج ج العدد79.

فمن خلال هذا المبحث سنقوم بالتطرق إلى مفهوم نشاطات المحروقات في المطلب الأول و مفهوم عقود المحروقات في المطلب الثاني ونتطرق إلى أشكال عقود المحروقات في المطلب الثالث.

المطلــب الأول : مفــهــوم نشــاطــات المحروقــات

إن النشاط النفطي متعدد في مراحله و متنوع في مجالاته و بصورة واسعة و مترابطة، وهذا النشاط عموما له من السمات و الخصائص ما يميزه عن بقية الأنشطة الأخرى، كما يتميز بالتكامل الرأسي حيث تتداخل مراحل إنتاج النفط بصورة يصعب معها أحيانا الفصل بينها،[1] و هو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال التعريف بنشاط المنبع في الفرع الأول، و نشاط المصب في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تعريف نشاطات المنبع

إن نشاط المنبع عبارة عن مجموعة من العمليات المترابطة زمنيا مع بعضها و المقصود بهذا أنه لا يمكن مثلا استغلال المحروقات دون معرفة وجودها من عدمها، و تعتبر هذه العملية معقدة حيث من خلالها يستكشف هذا المورد بعد جهود كبيرة منها الدراسات الأولية و المسوحات الجيولوجية و الجيوفيزيائية أو التنقيب الاستكشافي أي يجب حفر الآبار الاستكشافية لاختبار وجود المحروقات و جمع البيانات، و كذلك التقييم في حالة وجود مكمن قابل للاستغلال التجاري...الخ.

كما أن المشرع الجزائري عرف نشاطات المنبع في المادة02الفقرة04 على أنها " نشاطات التنقيب و البحث عن المحروقات و تقديرها و تطويرها و استغلالها، تشمل هذه النشاطات على وجه الخصوص، الفصل و التجزئة و الضغط و التجميع و التوزيع و

[1]–دوادي فاطمة،سليماني رزيقة،مدخل للاقتصاد البترولي،ملتقى دولي حول:متطلبات تحقيق الإقلاع الاقتصادي في الدول النفطية في ظل انهيار أسعار المحروقات،جامعة أكلي محند ألحاج_البويرة_،تخصص نقود و بنوك،المنعقد يومي29–30نوفمبر2016،ص07،الجزائر(بتصرف).

التخزين في عين المكان و وسائل تصريف المحروقات، كما أنها تشمل نشاطات تسيير هذه العمليات و كذا التخلي عن المواقع و إعادتها إلى حالتها الأصلية.

في حالة النشاطات في البحر،تشمل نشاطات المنبع أيضا الدعائم العائمة، و خاصة تلك المتعلقة بتخزين الغاز وشحنه، و تمييعه عند الاقتضاء"[1]، و في هذه الحالة حسب بعض المعلومات التي توصلنا إليها أن الجزائر تسعى إلى توسيع مجالات الشراكة نحو مشاريع جديدة تتعلق باستغلال المحروقات في عرض البحر"الأوفشور".

نستنتج مما سبق شرحه أن نشاطات المنبع بدورها مقسمة إلى مجموعة من المراحل أو العمليات وهي كالأتي :

أولا : نشاطات التنقيب و البحث

كما سبق و أن أشرنا إلى أن الصناعة النفطية عبارة عن عمليات متتالية، إذ نجد أن التنقيبو البحث عن المحروقات تستخدم بشكل عام، للإشارة إلى جميع الأنشطة المتعلقة باكتشاف و تقييم مكامن النفط و الغاز الطبيعي.

1_نشاط التنقيب :

يمكننا تعريف هذه العملية حسب الأعمال المتكونة منها و نقول بأنها عملية البحث عن المحروقات في باطن الأرض كما قد تكون في عرض البحر، تهدف إلى تحديد مواقع هذه الثروة الطبيعية و تقدير كمياتها و التأكد من أنها قابلة للاستغلال التجاري.

لقد عرف المشرع نشاط التنقيب على أنه "الأشغال التي تسمح بالكشف عن المحروقات

الطرق الجيولوجية :أي المسح الجيولوجي الطبقي يتم فيه استخدام أدوات الاستشعار عن بعد كالصور الجوية الرادارية و التصوير بالأقمار الصناعية مع الدراسات الميدانية.

الطرق الجيوفيزيائية: يتم فيها استخدام الجاذبية و المغناطيسية و المقاومة الكهربائية لتحديد خواص الصخور مثل المسامية و الكثافة و الدراسات الجيوكيمياوية.

[1]–القانون19–13 مرجع سابق.

لاسيما عـن طريـق اسـتعمال طـرق جيولوجيـة و جيوفيزيائيـة، بمـا فيهـا إنجـاز أشـغال الحفر الطبقي، و يتمثل الحفر الطبقي في حفر الآبار بغية الاستطلاع الجيولوجي للطبقات الرسوبية أو غيرها و التي يخترقها هذا الحفر من أجل تحديد الميزات المتعلقة باحتياطات المحروقـات الكامنـة فـي الرقعـة المعنيـة، خاصـة فيمـا يتعلـق بصـخرة المصـدر و الخـزان و الامتدادات العمودية للطبقات و طبيعة السوائل"[1]، نظرا لما تعرفه هذه المرحلة من أعمال قد تكون في اليابسة "الأحفور" وتكون في تضاريس صعبة الصحراء الجزائرية و خير مثال حاسي مسعود، يجب أن يكون للقائم بهذه الأعمال تكنولوجيا متقدمة و حديثة، كما قد تكون فـي عـرض البحـر"الأفشـور" و تعتبـر عمليـة التنقيـب عاليـة المخـاطر و مكلفـة، و لكنهـا ضرورية لاكتشاف هذا المورد.

2_ نشاط البحث :

إن هذه العملية لا تختلف كثيرا عن العملية السابقة "التنقيب"، إذ أن عملية البحث تغطي نطاق أوسع من الأنشطة التي تسبق عملية الاستخراج الفعلية للنفط و الغاز، بينما يركز التنقيب بشكل خاص على مرحلة الاكتشاف و تحديد المواقع المحتمل و جود فيها هذه الثروة و بعبارة أخرى أن عملية البحث أشمل و أوسع من عملية التنقيب و لتوضيح أكثر قمنا بالتطرق إلى تعريف القانوني الذي أقره المشرع الجزائري في القانونين 19-13 و 86-14الملغى و هي كالآتي :

فـي القـانون 19-13 نشـاط البحـث هـو" مجمـوع نشـاطات التنقيـب و أعمـال الحفـر الراميـة إلـى إبـراز وجـود المحروقـات" و هـو نفـس التعريـف الـذي جـاء بـه القـانون 05-07 الملغى.[2]

[1]-في المادة02 الفقرة60 من قانون المحروقات 19-13.

[2]-القانون19-13 مرجع سابق.

كمـا يعـرف القـانون 86-14 البحـث بأنـه "أشـغال التنقيـب و الحفـر للبحـث قصـد اكتشاف

حقول المحروقات"[1].

و نـرى أن هـذا التعريـف أشـمل مـن التعريـف السـابق بقولـه "قصـد اكتشـاف حقـول المحروقات".

لقد حدد المشرع فترة البحث بمدة لا تتجاوز 07 سنوات، ابتداء من دخول العقد حيز التنفيذ، و يمكن أن تطلب المؤسسة الوطنية أو أطراف العقد حسب الحالة، تمديد هذه الفترة لمدة أقصاها سنتين، قصد القيام بأشغال تحديد اكتشاف منجز قبل انتهاء فترة البحث و ينبغي أن يعرض برنامج أشغال التحديد المتعلق بهذا التمديد لموافقة وكالة ألنفط.

كما يمكن أن يمنح تمديد استثنائي لفترة البحث قدره ستة أشهر من طرف وكالة ألنفط للمؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة للسماح بإنهاء أشغال حفر بئر قيد الانجاز، و في حالـة اكتشـاف مكمـن تكـون المـدة القصـوى لتمديـد فتـرة البحـث لتحديـد هـذا الاكتشـاف سـنتان(2) منقوصـة منهـا مـدة التمديـد الاسـتثنائي علـى سـبيل المثـال تكـون فتـرة التمديـد الاستثنائي ثلاثة أشهر و إذا تم اكتشاف مكمن في هذه الفترة تكون المدة القصوى للتمديد سنتان و ننقص منها الثلاثة أشهر.

كما يجب على المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة أن يقوموا بإيداع طلب مبرر يقدم ستين (60) يوما على الأقل قبل انتهاء فترة التمديد أو التمديد الاستثنائي لفترة البحث.

و تتضمن فترة البحث مرحلة أو عدة مراحل و يحدد عقد المحروقات المدة و برنامج الأشغال الأدنى لكل مرحلة و كذا شروط المرور من مرحلة إلى أخرى.[2]

[1]-قانون رقم86-14 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام1406 الموافق19 غشت سنة1986 يتعلق بأعمال التنقيب و البحث عن المحروقات،و استغلالها و نقلها بالأنابيب_المادة08الفقرة04.

[2]-أنظر المواد 56 و 58 من القانون 19-13 مرجع سابق.

إذ نـرى أن مرحلـة البحـث مكلفـة اقتصـاديا أي تكلفـة مرتفعـة، و تقنيـا لمـا تشـهده مـن أعمال تتطلب ووجود معدات ذات تكنولوجيا عالية.

ثانيا : نشاطات تقدير المحروقات و تطويرها و استغلالها

بعد عملية البحث و التنقيب عن المحروقات تأتي هذه المرحلة مباشرة و التي تهدف إلى استخراج النفط الخام من باطن الأرض و تكون هذه العملية وفق ما يلي :

1_تقدير المحروقات :

و يقصد بها تحديد كميات و أنواع المحروقات الموجودة في"المكمن"[1]، إذ أن هناك مكامن تكون فيها نسبة البترول أكثر من نسبة الغاز أو العكس، و تقييم جدوى هذه الثروة حسب الكميات المتواجدة و يجب أن تكون قابلة للاستغلال التجاري لأن هناك بعض الحقول النفطية تتواجد بها المحروقات و لكن ليست بالكمية المربحة و نقصد بهذا أنها لا تغطي حتى تكاليف هذه الصناعة، و يتم ذلك من خلال الدراسات الجيولوجية و الجيوفيزيائية، و تحليل البيانات المستخرجة من الآبار و تكون هذه العمليات في "نقطة القياس التي تعتبر الموضع المنصوص عليه في مخطط التطوير الموافق عليه أين يتم تقدير كميات المحروقات المستخرجة و نوعيتها..."[2]

2_تطوير المحروقات :

إذ يشمل تطوير المحروقات إعداد و تنفيذ الخطط اللازمة لاستخراج هذا المورد من المكمن، و استغلاله و تحديد مساحة الاستغلال التي ينبغي تطويرها، و العناصر التقنية و الاقتصادية و المالية هذا ما يدفع الشركات الوطنية في الدول المنتجة للنفط،للتعاقد مع الشركات الأجنبية خاصة الرائدة في هذه الأعمال لما لها من خبرة و تقنيات عالية في مجال

[1]– المكمن هو: نطاق جغرافي، قد يكون محدودا ببعض الآفاق الجيولوجية، الذي يحتوي سطحه أو باطنه على المحروقات،المادة02الفقرة 32 من القانون19-13 مرجع سابق

[2]–المادة02 الفقرة 54 من القانون19-13 المرجع نفسه

الصـناعة النفطيـة و هـذا مـا تفتقده الشركات الوطنيـة و تتطلـب هذه العمليـة الحصـول علـى موافقة وكالة ألنفط كما أن المشرع يسعى إلـى محاولـة انجاز هذه الأشـغال بأفضـل الفنيات و الممارسات الدولية و الوسائل الحديثة، و الحد من نسبة استنفاد هذا المورد و المحـافظ علـى البيئة.[1]

3_استغلال المحروقات :

عبـارة عـن الأشـغال المنجـزة وفقـا "لمخطـط التطـوير"[2]، الموافـق عليـه و التـي تسـمح باستخراج المحروقـات مـن بـاطن الأرض إلـى سـطح الأرض و التـي تكـون علـى شكل نفـط خـام، لتجهيزه حتـى يصـبح صـالح لنقل و التصـنيع، فـي هذه المرحلـة يـتم التأكد مـن نوعيـة ألنفط هل هو خفيف أو ثقيل و هناك المتوسط حسب درجة كثافة النوعية API.

وحسب مـا توصـلنا إليـه، أنـه كلما كانـت درجـة الكثافـة عاليـة تدل علـى كـون ألنفط من نوعيـة جيـدة(أي نفـط خفيـف) و هـذا مـا يـؤذي إلـى زيـادة سـعره، و إذا كانـت درجـة الكثافـة منخفضـة يكون النفط من نوعية غير جيدة(نفط ثقيل) و لهذا يكون سعره أقل[3].

و يمكـن أن تكـون هذه الأشـغال فـي مسـاحة معينـة و تعتبـر جزء مـن مكمـن أو عـدة مكامن قابلة للاستغلال التجاري حيث انه يتم تحديد مساحات الاستغلال وفقا للقانون، و هذا لكـي لا تتـداخل المسـاحات و تقـع نزاعـات مـع أصـحاب المصـلحة(الدولـة والمتعاقـدين أو المستثمرين....الخ).

[1]–أنظر المادة 02الفقرة50 و المادة 06 من نفس المرجع،القانون 19_13

[2]–"مخطط التطوير :برامج الأشغال المتعلقة بعمليات التطوير،و في الإنتاج، و استغلا المحروقات و التخلي عن المواقع و إعادته لحالته الأصلية، يشمل مخطط التطوير على الأساس تحديد مساحة الاستغلال التي ينبغي تطويرها و العناصر التقنية و الاقتصادية و المالية...."

[3]–الأستاذ الوذان،محاضرات الاقتصاد البترولي،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2024(الجزائر).

الفرع الثاني : تعريف نشاطات المصب

بعد أن تتم عملية الاستخراج للمحروقات من الآبار تأتي المرحلة التالية و المتمثلة في نشاطات المصب، إذ أن هذه المرحلة لا تقل أهمية من المرحلة السابقة"المنبع" و لكنها تعتمد على الجانب الصناعي و الاقتصادي أكثر مما هو على الجانب النظري و المعرف،كما أن مراحلها متسلسلة و مترابطة و متكاملة إذ تتمثل في"نشاطات النقل بواسطة الأنابيب و التكرير و التحويل، بما فيها صنع المزلقات و تجديد الزيوت المستعملة، و التخزين و التوزيع"[1] و هي كالآتي :

1_نشاطات النقل بواسطة الأنابيب :

يعتبر هذا النشاط الحلقة الأساسية بين نشاطات المنبع و نشاطات المصب، فمن خلال تسميته نكتشف موضوعه، لا يمكن استعمال المحروقات في شكلها الخام، إذ يجب أن تمر بعدة مراحل لتصبح قابلة لذلك منها المعالجة و الفصل و التجزئة و التكرير..الخ، و لهذه الأسباب تنقل المحروقات من الحقول النفطية إلى الأماكن المخصصة لها بواسطة "أنبوب أو عدة أنابيب تنقل المحروقات، بما في ذلك "المنشآت المدمجة"، و قدرات التخزين المرتبطة بهذه الهياكل، باستثناء شبكات التجميع و التوزيع، و قنوات التفريغ، و شبكات المواد النفطية و شبكات الغاز المخصصة حصريا لتموين السوق الوطنية"[2]، تخضع هذه المرحلة إلى مجموعة من العمليات السالفة الذكر كلها تحتاج إلى طرق تكنولوجيا ولا تكون هذه الأخيرة إلا عن طريق الشركات المخصصة لذلك، فنجد أن الدولة الجزائرية في القانون

---

[1]–و لقد عرف المشرع المنشآت المدمجة في المرسوم التنفيذي 21–228 في المادة 03الفقرة06 على أنها "منشآت نظام النقل بواسطة الأنابيب التي تشمل خصوصا منشآت التخزين و محطات الضغط و الضخ و مراكز القطع و التقسيم وخطوط الشحن من محطات الوصول إلى مركبات التمييع و الفصل، ومحطات الشحن على الرصيف و في عرض البحر على مستوى الموانئ البترولية و أنظمة الحماية المهبطية و التعداد و الضبط و الاتصالات السلكية و اللاسلكية و التسيير عن بعد، و كل تجهيز ضروري لاتساعات و/أو امتدادات نظام النقل بواسطة الأنابيب".

[2]–المادة02الفقرة64 من القانون19–13 مرجع سابق.

86-14 الذي يتعلق بأعمال التنقيب و البحث عن المحروقات، تمنح امتياز النقل بواسطة الأنابيب للمؤسسة الوطنية دون سواها، إلى غاية صدور القانون 05-07 في ظل مرحلة الإصلاحات الذي فتح الباب على مصرعيه و أقر على أنه يمكن لأي شخص أن يمارس نشاطات النقل بواسطة الأنابيب، و لكن بعد الحصول على توصيه من قبل سلطة ضبط المحروقات توجه إلى الوزير المكلف بالطاقةو يمنح هذا الامتياز لمدة أقصاها 50سنة، جاء مباشرة بعدها التعديل رقم 06-10 و أعاد ممارسة هذا النشاط إلى المؤسسة الوطنية سوناطراك شركة ذات أسهم.

أما في القانون 19-13 امتياز النقل بواسطة الأنابيب حكر للمؤسسة الوطنية فقط و هذا لتعزيز دور سوناطراك لصناعة النفطية في الجزائر و مدة هذا الامتيازثلاثين(30)سنة.

2_نشاط التكرير و التحويل :

هي عمليتان مختلفتان يتم فيهما تحويل النفط الخام إلى منتجات نفطية قابلة للاستخدام المباشر مثل البنزين و زيوت التشحيم و وقود الطائرات...الخ، بعد سلسلة من العمليات الفيزيائية و الكيميائية التي تفصل المكونات المختلفة للنفط و الغاز والتكرير يكون عن طريق عمليات فصل النفط الخام أو المكثفات على شكل منتجات نفطية موجهة للاستعمال المباشر و يكون في مصافي التكرير من خلال عمليات التقطير ألتجزيئي و عمليات أخرى[1].

أما التحويل فهو عمليات فصل غازات البترول المميعة و تمييع الغاز و عمليات تحويل الغاز إلى منتجات نفطية، و يغطي التحويل كذلك الصناعات البتروكيميائية و الغاز كيميائية التي تستخدم المحروقات كمادة أولية أساسية[2]، و لقد نص المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 21-320 الذي يحدد قواعد و شروط ممارسة نشاطات تكرير و تحويل

[1]-أنظر المادة02 الفقرة61 من نفس القانون.

[2]- المادة 02 الفقرة 61و68 من القانون19-13 مرجع سابق

المحروقـات علـى المنتجـات المسـتخرجة مـن الـنفط و الغـاز، و كـذلك كيفيـة ممارسـة هـذه النشاطات[1]، كما أنه يمكن للمؤسسة الوطنية بمفردها أو مع أي شخص أخر ممارسة هذه النشاطات سواء كان وطني أو أجنبي و لكن بعد الحصول على رخصة من الوزير المكلف بالطاقة و على أساس توصية من سلطة ضبط المحروقات.

3_نشاط تخزين المنتجات النفطية و توزيعها :

تشمل هذه العملية بدورها مجموعة واسعة من الأنشطة المتعلقة بنقل و تخزين و توزيع المنتجات النفطية من مصادرها إلى المستهلكين النهائيين، إذ أنه يمكن أن يكون التخزين على سطح الأرض أو بباطنها بما في ذلك المكامن المستنفذة، أو مرافق التخزين مثل الخزانات و المستودعات، لضمان توفر إمدادات كافية من المنتجات النفطية، أما التوزيع فيشمل بناء محطات توزيع المنتجات النفطية مثل محطات الوقود لتلبية احتياجات المستهلكين، كما أنه تمارس هذه النشاطات من قبل أي شخص وفقا للتشريع ساري المفعول بعد ترخيص من الوزير، و بناء على توصية سلطة ضبط المحروقات، و لكل شخص الحق في استعمال منشآت تخزين المنتجات النفطية على أساس مبدأ الاستعمال الحر من طرف الغير و هذا مقابل دفع تعريفة غير تمييزية.[2]

يمكن تلخيص ما سلف ذكره بأن الصناعة النفطية عبارة عن مجموعة نشاطات التي من خلالها يتم البحث عن المحروقات و اكتشافها، ثم العمل من أجل استخراجها و استغلالهاسواء في شكلها الخام، أو تحويلها إلى منتجات صالحة للاستهلاك المباشر من قبل الإنسان.

---

[1]–المرسوم تنفيذيرقم21–320 مؤرخ في5محرم عام1443 الموافق 14 غشت سنة2021،يحدد قواعد و شروط ممارسة نشاطات تكرير و تحويل المحروقات.

[2]–أنظر المواد02 الفقرة63 والمادة 139–140–141 من القانون 19–13 مرجع سابق

مبدأ الاستعمال الحر من طرف الغير : المبدأ الذي يسمح لكل شخص من الاستفادة من الاستعمال الحر لمنشآت النقل بواسطة الأنابيب و التخزين في حدود القدرات المتوفرة،مقابل تسديد تعريفة غير تمييزية و شريطة أن تستجيب المنتجات المعنية للخصوصيات الفنية المتعلقة بالاستخدام.

المطلــب الثانـــي : تعريــف عقـــود المحروقـــات

تلجأ الدول المنتجة للمحروقات منها الجزائر في سبيل استغلال هذه الثروة، إلى التعاقد مع الشركات البترولية الأجنبية، التي تمتلك الخبرات التقنية و المالية و التكنولوجيا، حيث نظمت كل دولة هذه العقود تماشيا و السياسة البترولية المنتهجة لديها، و لمعرفة هذا النوع من العقود سنقوم بتعريفها من جانب الفقهي و القانوني(الفرع الأول)، ثم خصائص عقود المحروقات في(الفرع الثاني)،ثم الطبيعة القانونية لعقود المحروقات و تكييف المشرع الجزائري لهذه العقود في(الفرع الثالث).

الفرع الأول : تعريف عقود المحروقات من الجانب الفقهي و القانوني

عرفت عقود المحروقات اهتماما واسعا من قبل الفقه و التشريع خاصة في الدول المنتجة لهذه الثروة،و من خلال هذا الفرع سنقوم بتعريف هذه العقود من الجانب الفقهي أولا، ثم نقوم بتعريفها من الجانب القانوني ثانيا.

أولا : تعريف الفقهي

عرف البعض عقود المحروقات بأنها "العقد الذي يبرم بين الدولة المضيفة كمالكة للنفط، أو إحدى المؤسسات التابعة لها و الشركة النفطية الأجنبية المتخصصة في مجال النفط، بموجبه تقوم هذه الأخيرة بالتنقيب واستكشاف النفط، ثم إنتاجه و تكريره وتسويقه، أو أي عملية منها، في جزء مخصص من إقليم الدولة المضيفة، و لمدة زمنية محددة وفقا لاتفاق الأطراف في العقد، و ذلك من خلال نقل التكنولوجيا و رؤوس أموالها مقابل عائدات أو مبالغ معينة تدفعها الدولة"[1].

نرى أن هذا التعريف جاء بالتصرفات الأساسية لتكوين عقد البترول و التي تتمثل في كون الدولة المستضيفة أو المالكة للثروة في أغلب الأحيان لا تمتلك القدرات الفنية و التقنية

[1]–تومي فاروق،الطبيعة القانونية لعقود استكشاف و استغلال المحروقات قراءة تحليلية على ضوء قانون المحروقات رقم19–13،مجلة أبحاث،جامعة سكيكدة مخبر النقل البحري و الموانئ،المجلد06/العدد01،الجزائر2021ص654.

لاستغلال هذه الثروة، إذ يقوم الطرف الثاني المتمثل في الشركة الأجنبية التي تعمل في هذا المجال و لها خبرات عالية بالتعاقد مع هذه الدولة من أجل الحصول على هذا المورد و الانتفاع به.

ثانيا: تعريف القانوني

لقد كانت أولى محاولات المشرع الجزائري لتنظيم عقود المحروقات في أول قانون لإصلاح قطاع المحروقات الذي جاء به القانون 86-14 فنصت المادة 20 منه" أنه لا يمكن أي شخص معنوي أجنبي يرغب في ممارسة أعمال التنقيب و البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، أن يقوم بذلك إلا باشتراك مع مؤسسة وطنية حسب الشروط و الأشكال المنصوص عليها في هذا الباب"[1]، من خلال هذا النص سمح المشرع الجزائري للطرف الأجنبي الاستثمار في المحروقات، شريطة أن يكون ذلك بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية سوناطراك، أو أحد فروعها.

و بعد صدور القانون05-07 المتعلق بالمحروقات جاء بتعريف أخر في المادة 05الفقرة 14 فنصت على أنه"عقد البحث و/أو الاستغلال هو عقد يسمح بإنجاز نشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات طبقا لهذا القانون"[2]، ففي هذا التعريف حدد المشرع العمليات التي تنجز من خلال هذا العقد، فيمكن أن يكون عقد بحث فقط أو عقد استغلال أي يتضمن نشاطا واحدا، و يمكن أن يشمل نشاط البحث و الاستغلال معا.

و يوقع هذا العقد من طرف وكالة ألنفط ممثلة للدولة و المتعاقد أي الطرف الأجنبي، ويعتبر هذا القانون كأول قانون محرر للطاقة لما تميز به من نصوص جديدة في مجال الاستكشاف و الإنتاج منهيا دور سوناطراك في احتكار قطاع المحروقات، و أعاد هذا القانون نظام الامتياز الحديث تحت تسمية عقد البحث و الاستغلال متخليا بذلك عن قاعدة

[1]- القانون 86-14 المتعلق بأعمال التنقيب و البحث عن المحروقات و استغلالها ونقلها(الملغى)،مرجع سابق.

[2]-القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات(الملغى)،مرجع سابق.

49/51 المعمول بها في السابق، و إعطاء الطرف الخاص حق ملكية الحقول البترولية التي تصل إلى 70% و يبقي نسبة 30% لسوناطراك.[1]

أورد المشـرع الجزائـري تعريفـا أخـرا لعقـد المحروقـات فـي القـانون 19-13 المتعلـق بالمحروقات ساري حاليا المادة 02 الفقرة15 منه على أنه "عقد المحروقات العقد الخاص بنشاطات المنبع و المبرم بين الأطراف المتعاقدة بموجب شروط هذا القانون"[2]، و كيف عن نشـاطات المصـب؟ لنجيـب أن هـذه النشـاطات فـي أغلبهـا تكـون عـن طريـق امتيـاز يمـنح للمؤسسة الوطنية كامتياز النقل بواسطة الأنابيب، و هناك أنشطة تمنح لأي شخص سواء كـان أجنبـي أو وطنـي بنـاء علـى طلـب يقدم إلـى سلطة ضـبط المحروقـات، و التـي تقوم بصياغة توصية للوزير المكلف بالمحروقات، من أجل منح الرخص.

يبرم عقد المحروقات حسب القانون 19-13 بين الأطراف المتعاقدة التي يقصد بها شخص معنوي أو أكثر و كذا المؤسسة الوطنية الذين أبرموا عقد المحروقات، إذ أن هذا القـانون جـاء واضـح و لا يكتسـي أسـلوب الإدارة التقليديـة، لأنـه فـرق بـين اختصاصـات المؤسسة الوطنية كا متعامل مع الشركاء الأجانب، و وكالة ألنفط التي تمثل الدولة و تقوم بتنظيم لإبرام عقود المحروقات بين الأطراف المتعاقدة.

نلاحظ أن هذه التعاريف جاء بها المشرع الجزائري لتنظيم عقود المحروقات، بأنها تتماشى مع السياسة الوطنية في قطاع المحروقات مع كل مرحلة، و نرى أنه القانون 19-13 أحسنهم لأنه يفتح الباب أمام الاستثمارات الأجنبية و يعطي الحرية للطرف الأجنبي في اختيار صيغة التعاقد، في المقابل يظهر عدم استعداد الدولة لتحرير قطاع المحروقات، والإبقاء على قاعدة51 %للمؤسسة الوطنية على الأقل و49% للشريك الأجنبي على الأكثر وهو ما يؤثر سلبا على جذب المستثمرين الأجانب.

---

[1]-محمد الأمين بن عزة، تطور العقود النفطية في الجزائر و نشأة سلطات الضبط في قطاع المحروقات،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،جامعة باتنة،المجلد08/العدد03،الجزائر 2021ص738.

[2]-القانون 19-13 المتعلق بالمحروقات ، مرجع سابق.

الفرع الثاني : خصائص عقود المحروقات

تتميز عقود المحروقات بعدة خصائص تميزها عن باقي العقود الأخرى، فتتميز من حيث أطرافها الغير متجانسة أولا، و مدة العقد الطويلة ثانيا، إضافة إلى تضمن العقد شروطا استثنائية ثالثا، و خضوع العقد للمصادقة رابعا، و هو ما سنقوم بدراسته وفق ما يلي:

أولا: أطراف العقد

تتميز عقود المحروقات بكونها تبرم بطريقة مباشرة بين طرف وطني يتمثل في الدولة المضيفة ممثلة في أحد أعضاء جهازها التنفيذي(الرئيس، رئيس الوزراء، الوزير)أو بطريقة غير مباشرة عن طريق أحد هيئاتها أو شركتها البترولية الوطنية المنشأة لهذا الغرض كالشركة الجزائرية سوناطراك، و ذلك على اعتبار أن الموارد الطبيعية و التي من بينها المحروقات تعد من الأملاك العامة للدولة و هو حسب ما نصت عليه المادة 05 من القانون 19-13 المتعلق بالمحروقات.[1]

و أعطى القانون 19-13 المؤسسة الوطنية سوناطراك صلاحية إبرام عقد المحروقات مع الشركات البترولية الأجنبية، بعد الحصول على قرار الإسناد من طرف وكالة ألنفط.

الطرف الثاني في العقد هو شخص معنوي أجنبي قد يكون شركة أو عدة شركات بترولية أجنبية، أي تحمل جنسية دولة أخرى، ذلك و أن المتعارف عليه في القانون الدولي الخاص أن معيار التفرقة بين الأجنبي و الوطني هو معيار الجنسية.[2]

ثانيا: مدة العقد

[1]-أنظر، تومي فاروق الطبيعة القانونية لعقود استكشاف و استغلال المحروقات، مرجع سابق ص656

[2]-تومي فاروق، الطبيعة القانونية لعقود استكشاف و استغلال المحروقات،مرجع سابق، ص657.

لقد حدد قانون المحروقات الجزائري 19-13 مدة عقد المحروقات بـ30 سنة و هو ما نصت عليه المادة 56 منه "يبرم عقد المحروقات لمدة ثلاثين (30)سنة، ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ...."

و تتضمن مدة العقد فترة البحث المحددة بـ7 سنوات مع إمكانية تمديدها بسنتين، و فترة استغلال تبدأ من تاريخ الموافقة على مخطط التطوير و تنتهي بنهاية العقد،[1]كما أن هذا القانون نص على إمكانية تمديد عقد المحروقات لفترة لا تزيد عن عشر(10)سنوات، و هذا يعتبر محفزا، على خلاف القانون 05-07 الذي حدد مدة عقد المحروقات باثنين و ثلاثين (32)سنة، دون النص على التمديد.

ثالثا: الشروط الاستثنائية التي تخضع لها عقود المحروقات

تتضمن عقود المحروقات شروط استثنائية غير مألوفة في الأشكال المختلفة من العقود الأخرى، و هي شرط الثبات التشريعي، و عدم المساس، و المقصود بها تجميد القواعد التشريعية في الدول المضيفة في علاقاتها مع الشركات الأجنبية، على الحالة التي كانت عليها وقت إبرام العقد، فهذه الشروط تحصن العقد من أي إجراءات مستقبلية قد تتخذها الدولة المضيفة، بما لها من امتيازات السلطة العامة و السيادة.[2]

رابعا: خضوع عقد المحروقات للمصادقة(الشكلية)

تنص المادة 65 من قانون المحروقات الجزائري على أنه "تتم المصادقة على امتيازات المنبع أو عقد المحروقات بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء...." من خلال هذه المادة لا يدخل عقد المحروقات بمجرد إبرامه بين الأطراف المتعاقدة، أو امتياز المنبع الممنوح للمؤسسة الوطنية حيز النفاذ، إلا بعد المصادقة عليهم في مجلس الوزراء، و الصدور في الجريدة الرسمية ج ج، فهذه الموافقة تمنح للعقد القوة القانونية لتجعله قابلا للنفاذ، و تحدد

[1]-أنظر المادة 56 من قانون المحروقات 19-13.

[2]-تومي فاروق، نفس المرجع ص657.

ارتباطه بالقانون الداخلي للدولة،[1] و الغاية من مصادقة مجلس الوزراء هو خطورة هذا العقد الذي ينصب على استغلال مادة ناضبة، و التي يجب استغلالها بعقلانية للاستدامة إلى الأجيال القادمة.[2]

عقد المحروقات له من ميزات القانون الخاص كما له ميزات القانون العام، فالمؤسسة الوطنية عندما تبرم العقد مع الشريك الأجنبي نكون أمام قواعد القانون الخاص(التعاقد)، أما في مرحلة المصادقة و منح الرخص نكون هنا أمام تطبيق العقد الإداري بصفة الدولة صاحبة السلطة.

و في الأخير نقول أن عقد المحروقات "عقد ذو طابع مختلط".

المطلب الثـــالـث : أشـكـــال عقـــود المحـــروقـات

عملت الحكومة الجزائرية منذ الاستقلال بمحاولة السيطرة على قطاع المحروقات عبر القوانين التي كانت تصدرها و التي كانت تحمل في طياتها مقتضيات تنفر المستثمر الأجنبي، غير أن الضغوطات الخارجية التي تعرضت لها جعلتها ملزمة على إعادة النظر في القوانين التي تحكم القطاع، و أسباب إعادة النظر في القوانين التعديل في نظام التعاقد من نظام العقد الواحد و هو عقد البحث و/أو الاستغلال إلى تعدد أنواع عقود المحروقات[3]، و هي التي سنقوم بالتفصيل فيها في هذا المطلب إذ نصت المادة 76 من القانون 19-13 على أنه " تكتسي عقود المحروقات التي تبرم من طرف المؤسسة الوطنية مع شريك في

[1]-أنظر المادة 65 من القانون 19-13 مرجع سابق.

[2]-لتوضيح أكثر، أنظر محمد السيد بنداري،الوضع القانوني لخصوصية عقود البترول دراسة تحليلية،كلية الحقوق جامعة حلوان ،مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية_دورية علمية محكمة،ص1368.

[3]-سليمة علوي، قراءة تحليلية للقانون رقم 19-13 المنظم لنشاطات المحروقات، حوليات جامعة الجزائر01، كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الحزائر01، المجلد36/العدد02،الجزائر سنة 2022،ص224.

العقد أو أكثر أحد الأشكال الآتية"[1] عقد مشاركة الفرع الأول، عقد تقاسم الإنتاج الفرع الثاني، و عقد خدمات ذات مخاطر الفرع الثالث.

الفرع الأول : عقد المشاركة

يعتبر عقد المشاركة من العقود القديمة الذي من خلاله تقوم الشركات البترولية العالمية تحتكر ثروات الدول المنتجة، و سنقوم بشرح هذا النوع من العقود في هذا الفرع من خلال، تعريف عقد المشاركة من الناحية الفقهية و القانونية أولا، ثم المبادئ الأساسية لعقد المشاركة حسب القانون الجزائري للمحروقات ثانيا.

أولا : تعريف عقد المشاركة

يعتبر هذا النوع من العقود الأكثر استعمالا، بغية مشاركة الدول المنتجة للنفط عن طريق مؤسساتها في استغلال ثرواتها و تحريك اقتصادياتها بدلا من أخذ نسبة من الإنتاج فقط، وسنحاول إعطاء بعض التعريفات لهذا العقد.

1_ تعريف عقد المشاركة من الناحية الفقهية

لقد اختلف الفقه في إعطاء تعريف لعقد المشاركة ذلك لأنه كل ينظر إليه حسب اختصاصه و بذلك نجد بعض التعاريف تميل إلى التركيز على الجانب الاقتصادي و هناك من يرتكز على جانب محل الشراكة ...الخ.و نجد من التعاريف ما يلي :

"عقد المشاركة وسيلة أو أسلوب تتمكن به الدولة عن طريق مؤسساتها أو شركاتها الوطنية من التمتع بنسبة المشاركة المتفق عليها من حقوق و ثمرات الامتياز مع الشريك الأجنبي متمتعة بخبرته و تحمله لمخاطر البحث و التنقيب وحده إلى حين الإنتاج"[2] كما تعرف عقود المشاركة في الإنتاج النفطي بأنها "أنواع من العقود التي تستخدم في صناعة النفط و الغاز

[1]–القانون 19_13 مرجع سابق.

[2]–سايب عطية بلال، عقود الشراكة الجزائرية الأجنبية في قطاع المحروقات،مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون،جامعة العقيد آكلي محند أولحاج_البويرة، سنة2021،ص13(الجزائر).

لتشجيع الاستثمار و تطوير الموارد النفطية في مناطق معينة ،تهدف هذه العقود إلى توزيع المخـاطر و المكاسـب بـين الشـركات النفطيـة و أصـحاب المـوارد الطبيعيـة(الحكومـات أو الشركات المالكة للموارد)، و تشجيع التعاون والشراكة في عمليات الاستكشاف و الإنتاج"[1].

ما يستشف من خلال التعريفات السالفة الذكر أن الدول المنتجة للمحروقات، أصبحت تفرض علـى الشركات الأجنبيـة المشـاركة فـي هـذا النشـاط، مـن خـلال توظيـف إطاراتهـا و محاولـة اكتسـاب الخبرة للشركات الوطنيـة، و هـذا مـا يجـب فعلـه إذ ينعكس بالإيجـاب علـى الدول المنتجة من خلال الاستثمار مباشرة في مواردها دون الحاجة للجوء إلى الأجانب، و نسبة الإنتاج التي تأخذها الشركات الأجنبية تصبح تنتفع بها الشركات الوطنية، لتطور من قدراتها و تجدد معداتها لتصبح منافسة عالميا، و بالمبالغ الضخمة التي تحققها المحروقات تقوم الدولـة المنتجـة بتدعيم المجـالات الأخرى كالاستثمار فـي الطاقـات المتجـددة الصـديقة للبيئة.

2_ تعريف عقد الشراكة أو المشاركة حسب القانون الجزائري للمحروقات

لقـد ورد تعريـف فـي القـانون 05-07 علـى أن عقـود الشـراكة " عقـود البحـث و/أو استغلال المحروقات المبرمة بين سوناطراك، شركة ذات أسهم، و شريك أو شركاء أجانب وفق أحكام القانون رقم 86-14 قبل تاريخ نشر هذا القانون"[2]، أي أن القانون 05-07 لم يأتي بشكل تعاقد في شكل شراكة، وأبقى العقود المبرمة قبل إصدار هذا القانون خاضعة للقـانون86-14، حسـب مفهومنـا لـنص المـادة، أمـا القـانون رقـم 86-14 المتعلـق بأعمـال التنقيب و البحث عن المحروقات، و استغلالها نقلها بالأنابيب، فقد أعطى مفهوم للشراكة في المادة 21 وفق طريقتين وهي كالآتي:

[1]-صالح عبد الله باحتيلي، التنظيم القانوني لشركات النفط و الغاز الحقوق و الالتزامات، الناشر هو المؤلف،حضرموت 2025ص32،أنظر الرابط [كتب التنظيم القانوني لشركات النفط و الغاز الحقوق و الالتزامات-http://www.noor-book.com]

[2]-المادة 05 الفقرة14 من القانون05-07الملغى،مرجع سابق.

" الشراكة هي عقد بين المؤسسة الوطنية و الشخص المعنوي الأجنبي أو الأشخاص المعنويين الأجانب، يحدد القواعد التي يخضع لها الاشتراك، لاسيما المساهمة في الأعباء والأخطار و النتائج، ثم كيفية انتفاع الشريك"

"بروتوكول بين الدولة و الشخص المعنوي الأجنبي أو الأشخاص المعنويين الأجانب يحدد إطار مباشرة الأعمال الملزم القيام بها بالاشتراك مع المؤسسة العمومية الجزائرية و الالتزامات تجاه الدولة، استنادا إلى القوانين و التنظيمات المعمول بها"[1]

ما يستنتج من هاذين التعريفين أن الأول يبرم عقد بين المؤسسة الوطنية و الشريك الأجنبي و يتقاسمون الأرباح و المخاطرة مع بعضهم، و لكن في الثاني تقوم الدولة بتعاقد مع شريك الأجنبي إذ يلتزم هذا الأخير، للقيام بعمليات البحث و استغلال المحروقات لحساب الدولة الجزائرية "مقاولة".

أما في القانون 19-13 لم يقم المشرع بتعريف عقد المشاركة و إنما أعطى الأساسيات فقط و ترك للأطراف حرية التعاقد، و يمكننا استنتاج تعريف لعقد المشاركة بأنه العقد الذي يحدد التزامات و حقوق الأطراف المتعاقدة في حالة وجود مكمن قابل للاستغلال التجاري كما أنه يحدد نسبة اشتراك كل واحد منهم في الإنتاج شريطة ألا تقل نسبة المؤسسة الوطنية عن 51%.

ثانيا : المبادئ الأساسية لعقد المشاركة حسب القانون 19-13

يقوم عقد المشاركة على مجموعة من المبادئ الأساسية و هي كالآتي :

-سيادة الدولة على الموارد الطبيعية و يعتبر هذا المبدأ أساسيا في القانون الجزائري للمحروقات، حيث يؤكد على حق الدولة في السيادة الكاملة على مواردها الطبيعية إذ نصت المادة 04 من القانون 19-13 على"تسري أحكام هذا القانون على نشاطات

[1]-القانون86-14 مرجع سابق.

المحروقات التي تنجز في الإقليم البري و في المجالات البحرية التي تمارس الدولة عليها سيادتها أو حقوقها السيادية."[1]

_الشراكة بين سوناطراك و الشركات الأجنبية المستثمرة حيث يتم تحديد حقوق و واجبات كل طرف في العقد، ومنها كيفيات ممارسة نشاطات البحث داخل الرقعة، و نشاطات الاستغلال في حالة اكتشاف مكمن أو أكثر قابلة للاستغلال التجاري، كما يحدد عمليات التمويل وتقاسم المخاطر و الأرباح بين الأطراف المتعاقدة وفقا للنسب المتفق عليها في العقد.[2]

_تنتقل ملكية المحروقات المستخرجة تنفيذا لعقد المشاركة إلى الأطراف المتعاقدة، كما أن المنشآت المنجزة تنفيذا لعقد المشاركة هي ملك للأطراف المتعاقدة.

_تتكفل الأطراف المتعاقدة بتمويل عمليات المنبع وفقا لنسبة مشاركة كل طرف في عقد المشاركة و لا يمكن أن تقل نسبة مشاركة المؤسسة الوطنية في هذا العقد عن 51% .[3]

الفرع الثاني : عقد تقاسم الإنتاج

تقوم فكرة عقد تقاسم الإنتاج على شرط المخاطرة و غالبا ما يكون في الدول أو المناطق أو الأقاليم التي لم يثبت بشكل قاطع وجود كميات تجارية من النفط أو الغاز بها، و جاء هذا العقد تجنبا لأي خسائر تتكبدها الدولة.

أولا : تعريف عقد تقاسم الإنتاج

إن نماذج عقود المحروقات لا تكون موحدة عالميا و إنما يتم وضعها حسب كل دولة منتجة لهذه الثروة و يكتسي عقد تقاسم الإنتاج بعض الميزات تجعله مختلف عن أنماط

[1]–المادة 04من نفس القانون.

[2]–أنظر المادة 78 من القانون19– 13 مرجع سابق.

[3]–أنظر المواد78–79–80–92 من نفس القانون.

العقود الأخرى و سنقوم بتعريف هذا العقد مما يأتي :

يُعرف عقد تقاسم الإنتاج بأنه "عقد تعمل بمقتضاه الشركة الأجنبية عمل المقاول الذي يعمل لحساب الشركة الوطنية كعقود المقاولة متحملا بذلك جميع المخاطر، و إذا لم يتم تحقق اكتشاف النفط بكميات تجارية يتحمل الطرف الأجنبي وحده المصاريف دون الحصول على تعويض، و في حالة اكتشافه بكميات تجارية يكون من حقه استرداد هذه المصاريف في شكل نسبة من الإنتاج المتفق عليه في العقد"،[1] و هناك من يسميه بعقد المشاركة في الإنتاج و انتقدت هذه التسمية لأنها توحي إلى وجود شراكة متكافئة، بينما لا توجد مثل هذه الشراكة في عقود اقتسام الإنتاج[2].

لم يرد عن المشرع الجزائري تعريف بخصوص هذا العقد و لكنه حدد البادئ الأساسية التي يقوم عليها العقد و يمكننا استنتاج التعريف التالي هو العقد الذي من خلاله يقوم الشريك الأجنبي القيام عمليات البحث و التنقيب، و في حالة اكتشاف مكمن أو مكامن قابلة للاستغلال التجاري يحدد هذا العقد آليات تقسيم الإنتاج الموجه لتعويض تكاليف البترولية التي تكبدها الشريك الأجنبي، وتكون المحروقات المكتشفة ملك للمؤسسة الوطنية، و في حالة عدم اكتشاف مكمن قابل للاستغلال التجاري يتحمل هذا الأخير التكاليف.

و لا يمكن أن تتجاوز نسبة الإنتاج التي يستلمها الشريك الأجنبي لتغطية تكاليفه 49% و هذا ما يراه المستثمر الأجنبي غير عادل.

ثانيا : المبادئ الأساسية لعقد تقاسم الإنتاج

بما أن القاعدة العامة هي العقد شريعة المتعاقدين فإن للدولة ما تشاء من تحديد القواعد التي تنطبق على عقود المحروقات و لأن هذه الثروة لا بديل لها حاليا، هذا ما يجعل

[1]–محمد الأمين بن عزة،تطور العقود النفطية في الجزائر و نشأة سلطة الضبط في قطاع المحروقات،مرجع سابق،ص732.

[2]–أنظر محمد السيد بنداري، الوضع القانوني لخصوصية عقد البترول، مرجع سابق ص1406

الدول الصناعية تتعاقد بالرغم من وجود بعض الشروط التعسفية في عقد تقاسم الإنتاج و سنقوم بالتطرق إلى بعض المبادئ الأساسية لهذا العقد :

_المنشآت المنجزة تنفيذا لعقد تقاسم الإنتاج هي ملك للمؤسسة الوطنية و ذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادتين 112و113، إذ أن المشرع يكرس مبدأ سيادة الدولة الكاملة على مواردها الموجودة في أراضيها، باستقراء المادة 83 إذ تنص على " أنه تؤول عند نقطة القياس ملكية المحروقات المستخرجة للمؤسسة الوطنية و التي تدفع الجباية المطبقة وفقا للقانون 19-13،"[1]و هذا على عكس عقد المشاركة التي تؤول ملكية المحروقات المستخرجة من المكمن إلى الأطراف المتعاقدة.

_يعتمد عقد تقاسم الإنتاج على مبدأ الشراكة بين المؤسسة الوطنية و الشريك الأجنبي المتخصص في حالة وجود مكمن قابل للاستغلال التجاري، وتهدف هذه الشراكة إلى الاستفادة من الخبرات و التكنولوجيا المتقدمة التي تمتلكها الشركة الأجنبية، و زيادة إنتاج المحروقات و توفير فرص العمل و تحقيق إيرادات للدولة و خلق الاستثمارات.

_تتحمل الشركة الأجنبية المخاطر المالية و الفنية لعمليات الاستكشاف و التطوير والإنتاج، في المقابل تحصل هذه الشركة على جزء من الإنتاج كتعويض عن استثماراتها و مخاطرها وهذا وفق ضوابط سالفة الذكر[2].

الفرع الثالث : عقد الخدمات ذات المخاطر(المقاولة)

يعتبر هذا النوع من العقود الذي يتناسب مع الدول المنتجة للنفط، حيث يظهر هذا من خلال المبادئ التي يقوم عليها هذا العقد، و سنقوم بتعريف هذا العقد أولا ثم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها ثانيا.

أولا: تعريف عقود الخدمات ذات المخاطر

[1]-القانون19-13 المتعلق بالمحروقات،مرجع سابق.

[2]-أنظر المواد 83-84-93-112-113 من القانون نفسه.

يعرفـه بعـض الفقـه بأنـه "عقـد يتعهـد المقـاول باستكشـاف المحروقـات علـى نفقتـه و مخاطرته لوحده، لمصلحة شركة وطنية، و يكافئ نقدا على نجاحه في الاستكشاف".[1]

إذ نرى أن الدولـة المنتجـة فـي هذه الحالـة تقوم بالاستعانة بالشريك الأجنبـي للاستفادة من خبراته، نظرا لما يعرفه نشاط المحروقات من أعمال تقنية، ثم يكافئ نقدا على الأعمال التي قام بها في حالة اكتشاف المحروقات.

أما المشرع الجزائري لم يعرف هذا العقد و إنما حدد المبادئ التي يقوم عليها و يمكننا استخلاص التعريف التالي هو العقد الذي من خلاله يلتزم الشريك الأجنبي بممارسة نشاطات المحروقات، لحساب المؤسسة الوطنية مقابل دفع هذه الأخيرة للشريك الأجنبي مقابل نقديا لتغطية تكاليفه البترولية، و لا يمكن أن يتجاوز ما يدفع نقدا للشريك الأجنبي49%.

ثانيا : المبادئ الأساسية لعقد الخدمات ذات المخاطر

ينظم عقد الخدمات ذات المخاطر بين الأطراف المتعاقدة، كيفيات ممارسة نشاطات الاستغلال داخل الرقعة، لأنه في أغلب الأحيان تكون المكامن قابلة للاستغلال أي لا تحتج إلى البحث، كما يمكن أن يقوم الشريك بعملية البحث حسب ما ورد في العقد.

يحدد هذا العقد آليات تقاسم المداخيل الموجهة لتعويض التكاليف البترولية و دفع مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي أي أنه لا يأخذ الشريك كمية من المحروقات عينا بل يدفع له نقدا، كما أن المنشآت المنجزة وفقا لهذا العقد هي ملك للمؤسسة الوطنية[2].

تؤول عند نقطة القياس ملكية المحروقات المستخرجة للمؤسسة الوطنية، كما أنه لا يمكن أن تتجاوز قيمة ما يدفع نقدا للشريك المتعاقد الأجنبي بمقتضى عقد الخدمات ذات المخاطر و الموجهة لتعويض تكاليفه البترولية و مكافأته الصافية بعد دفع الضريبة على المكافأة، تسعة و أربعين في المئة49% من قيمة الإنتاج الكلي المستخرج من مساحة

[1]–محمد السيد بنداري، الوضع القانوني لخصوصية عقود البترول دراسة تحليلية،مرجع سابق ص1412.

[2]–أنظر المادة86الفقرة03 من القانون 19–13 المتعلق بالمحروقات، مرجع سابق.

الاستغلال، و اقتصاديا هذا العقد يعود بأرباح ضخمة للدولة، أما الشريك الأجنبي يتحمل وحده المخاطرة و الخسائر.[1]

يضمن الشريك المتعاقد الأجنبي تمويل عمليات المنبع و التي تكون من بين التزاماته ويمكن المؤسسة الوطنية أن تقوم بتمويل عمليات المنبع، و تستفيد بذلك من خبرات الشريك حتى تصبح رائدة في هذا المجال.

نرى أن هذا النوع من العقود هو الأنسب اقتصاديا للدولة المنتجة للمحروقات، كما أنه يحقق مبدأ السيادة الكاملة للدولة على ثرواتها.

المبحــث الثــانــي : الهيئــات المــكلفة بنشـاطات المحروقـات

إن قطاع المحروقات من أهم المقومات التي يسير عليها الاقتصاد الوطني، و المورد الرئيسي للخزينة العمومية، لذلك عملت الدولة غداة الاستقلال على احتكار هذا القطاع عبر مختلف القوانين التي نظمته إلى غاية سنة 2005، بالقانون05-07 الملغى، قام المشرع بإنشاء سلطتي ضبط قطاعية تعرف بوكالتي المحروقات كسلطتين إداريتين تتولى مهمة تنظيم و رقابة قطاع المحروقات، أين تراجعت الدولة من خلاله عن دورها كمحتكر له وكذلك تراجعت عن أسلوب الإدارة التقليدية، حيث اضطرت على فتح هذا القطاع الاستراتيجي للاستثمار و المنافسة الحرة، بالمقابل عهدت مهمة ضبط إلى النموذج الجيد المتمثل في السلطات الإدارية المستقلة، لضمان حيادها.[2]

و لقد جاء القانون 19-13 المنظم لنشاطات المحروقات الجزائري، في الباب الثاني منه تحت عنوان الإطار المؤسساتي في المادة 20" تشمل الهيئات المكلفة بنشاطات

[1]-أنظر المادة86 الفقرة 05، من القانون 19-13مرجع سابق.

[2]-عبد القادر خليج، توفيق بسعي،خصوصية ضبط قطاع المحروقات في القانون الجزائري،مجلة الدراسات القانونية المقارنة،كلية الحقوق جامعة الجزائر 1،المجلد08/العدد01،ص318-319(بتصرف).

المحروقات التالية (الوزير(المطلب الأول)، الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات(المطب الثاني)، سلطة ضبط المحروقات(المطلب الثالث)."[1]

المطلــب الأول :الـوزيــر المكــلف بالطـاقة و المحروقــات

يعتبـر وزيـر الطاقـة المسؤول الأول عـن القطـاع إذ تـنص المـادة 02 فـي فقرتهـا35" الـوزارة المكلفـة بالمحروقـات أو الـوزير المكلـف بالمحروقـات"[2]، إذ أن منصـبه سياسـي و هـو عضـو ضـمن الطـاقم الحكـومي و يـتم تعيينـه مـن طـرف رئـيس الجمهوريـة بموجـب مرسـوم رئاسي، ولا يحوز أي استقلالية تجاه السلطة التنفيذية لكونه عرضة للإقالة في أي وقت وفق طرق تعيينه(أي إنهاء مهامه وفق مرسوم رئاسي)، طبقا لقاعدة توازي الأشكال، إضافة إلى ذلك يخضـع لرقابـة المجلس الشعبي الـوطني أو مجلس الأمـة مـع بـاقي أعضـاء الحكومـة أو بشكل فردي[3]، إذ يمارس وزير الطاقة مهامه و صلاحياته بعد تنصيبه، ولقد حدد المرسوم التنفيـذي رقـم 25–84 مـؤرخ فـي 21 شـعبان عـام 1446 الموافـق 20 فبرايـر سـنة 2025، يحدد صلاحيات وزير الطاقة و المناجم و الطاقات المتجددة.

و بما أن الوزارة أو الوزير المكلفين بالمحروقات لهما صلاحيات واسعة في هذا القطـاع سنقوم بشرحهم وفق ما يأتي :

الفرع الأول :الإدارة المركزيـة لوزارة الطاقة و المناجم و الطاقات المتجددة

لقد جاء فـي المرسوم التنفيذي رقم 25–85 مؤرخ فـي 21 شعبان عام 1446 الموافق 20فبرايـر سـنة 2025، الـذي يتضـمن تنظـيم الإدارة المركزيـة لـوزارة الطاقـة و المنـاجم و الطاقات المتجددة فـي المـادة الأولـى منـه" تشتمل الإدارة المركزيـة لوزارة الطاقة و المنـاجم و الطاقات المتجددة، تحت سلطة الوزير على ما يأتي :

---

[1]–قانون 19–13 مرجع سابق.

[2]–المادة02الفقرة35 مرجع نفسه.

[3]–أحسن غربي،دور الرخص الإدارية في ضبط قطاع المحروقات،مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية،جامعة زيان عاشور بالجلفة،المجلد الخامس/العدد الثالث،الجزائر سبتمبر2020، ص554.

أولا : الأمين العام و بعض الإطارات

الأمين العام و يساعده مديرا (02) دراسات و يلحق به مكتب البريد و المكتب الوزاري للأمن الداخلي للمؤسسة، وكذلك رئيس ديوان و يساعده ثمانية مكلفين بالدراسات، يكلفون بتحضير نشاطات الوزير و تنظيمها...."[1]إضافة إلى المفتشية العامة التي تحدد مهامها عن طريق التنظيم.

ثانيا : الهياكل المتمثلة في المديريات

كما أن هناك هياكل متمثلة في المديريات منها المديرية العامة للمحروقات و مديرية التعاون الدولي...الخ،[2] كما أنه تتفرع عن المديريات، مديريات فرعية و يكلفون كلهم بحسب المجال المخصص لكل منهم.

الفرع الثاني : اختصاص الوزير و الوزارة المكلفان بالطاقة

إن المسؤول الأول الذي يمثل قطاع الطاقة سواء على مستوى الحكومة أو على الصعيد الدولي هو وزير الدولة، وزير الطاقة و المناجم و الطاقات المتجددة، و بالرغم من استحداث وكالتي المحروقات إلا أنه أغلب المهام و الصلاحيات تكون تحت تصرف الوزير، وهو ما سنتطرق إليه من خلال الاختصاص التنظيمي أولا، ثم سلطة منح الرخص ثانيا، والاختصاص الرقابي و القمعي ثالثا.

أولا : الاختصاص التنظيمي

لقد اعترف المشرع الجزائري لسلطات الضبط الاقتصادي ممارسة صلاحيات التنظيم باختصاص أصيل لها، إلا أن الوزير و الوزارة المكلفان بالطاقة و المحروقات أو السلطة التنفيذية لا تزال تحتفظ بهذه الصلاحية بصورة مشتركة مع الهيئات الإدارية المستحدثة،

[1]–المرسوم التنفيذي رقم25–85 مؤرخ في 21 شعبان عام 1446 الموافق20فبراير سنة 2025، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الطاقة و المناجم و الطاقات المتجددة، ج ر ج ج العدد13.

[2]–أنظر المادة01 من المرسوم التنفيذي 25–85 المحدد لتنظيم الإدارة المركزة لوزارة الطاقة، مرجع سابق.

ولأن الوزراء لا يتمتعون بصلاحيات تنظيمية إلا إذا أذن لهم القانون صراحة بذلك[1]، نجد أن الوزير المكلف بالمحروقات يمارس هذا الاختصاص بموجب أحكام المادة 09 من المرسوم التنفيذي25-84 المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالطاقة و تنص على أنه يساهم في العمل الحكومي في مجال التشريع و التنظيم...."[2].

و تنص المادة 03 كذلك من نفس المرسوم 25-84 " يتولى وزير الطاقة و المناجم والطاقات المتجددة مهام إعداد و اقتراح و السهر على تنفيذ ما يأتي...التدابير التشريعية والتنظيمية التي تحكم الأنشطة التابعة لمجال اختصاصه..." كأن يقوم بوضع خطط عمل مفصلة لتحقيق أهداف الطاقة الوطنية، و محاولة زيادة الاستثمار في الطاقة النظيفة.

و تنص كذلك المادة 02 من المرسوم التنفيذي25-85 المحدد لتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الطاقة "...المساهمة في إعداد مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بنشاطات المحروقات و تحلية المياه....."[3]إذ يجب أن تتماشى التشريعات وفق منظور التنمية المستدامة و الاستثمارات المتنوعة و كذلك ضمان الإمدادات في حالة وقوع اضطرابات في سوق المحروقات، كانخفاض الأسعار أو ما شابه ذلك.

ثانيا: سلطة منح الرخص من طرف الوزير المكلف بالمحروقات

منح المشرع في المادة 21 و مواد متفرقة من القانون 19-13 للوزير المكلف بالمحروقات صلاحية منح التراخيص الإدارية[4]، إما بناء على توصية و اقتراح من قبل

[1]-أنظر عبد القادر خليج و توفيق بسعي ، خصوصية ضبط قطاع المحروقات في القانون الجزائري، مرجع سابق ص321

[2]-المرسوم التنفيذي 25-84 المحدد لصلاحيات وزير الطاقة، مرجع سابق.

[3]أ-نظر المرسوم التنفيذي 25-85 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الطاقة.

[4]-الترخيص الإداري:صورة من صور التنظيم و التقييد التي تستخدمها الإدارة في مواجهة الأفراد، و هو وسيلة رقابية سابقة على ممارسة نشاط،وهو أيضا أسلوب وقائي لتحقيق الغايات الضابطة المتمثلة في حماية النظام العام سواء في مفهومه التقليدي أو مفهومه الحديث.

سلطة ضبط المحروقات أو بشكل مستقل، و تتمثل التراخيص الممنوحة من قبل الوزير في ما يلي[1] :

- رخصة ممارسة نشاطات النقل بواسطة الأنابيب عبر التراب الوطني تمنح حصرا للمؤسسة الوطنية، إذ لا يمكن القيام بهذا النشاط إلا بعد الحصول على قرار من قبل الوزير المكلف بالمحروقات و هو ما نصت عليه المادة 127 من القانون 19-13 كما نجد أن هذا النشاط لا تقوم به إلا المؤسسة الوطنية.
- التماس منح السندات المنجمية لوكالة ألنفط إذ أن هذه الوثيقة القانونية الرسمية التي من خلالها يمكن ممارسة الأنشطة المتعلقة بالمحروقات.[2]
- طلب الموافقة على امتيازات المنبع، و قرارات تعديلها و عقود المحروقات و تعديلاتها بموجب قانون المحروقات كما سبق و أن أشرنا إلى أنه الوزير المكلف بالطاقة هو الذي يمثل هذا القطاع على مستوى الحكومة إذ تخول له صلاحية إيداع هذه القرارات و العقود إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.[3]
- منح رخص استغلال المنشآت التابعة لقطاع المحروقات، بناء على توصية من سلطة ضبط المحروقات.
- كما يحدد الوزير بموجب قرار أنابيب المحروقات الغازية التابعة لقطاع المحروقات والأنابيب التابعة لشبكة الغاز المخصصة لتموين السوق الوطنية دون سواها
- منح رخص ممارسة نشاطات تكرير المنتجات النفطية و تحويلها و تخزينها وتوزيعها بناء على توصية من سلطة ضبط المحروقات من بينها الترخيص للمؤسسة الوطنية بشكل منفرد أو بالشراكة مع أي شخص جزائري أو شخص معنوي أجنبي، بممارسة نشاطات التكرير و التحويل، بعد توصية من قبل سلطة ضبط المحروقات طبقا لنص المادة 138 من القانون 19-13.

---

[1]-أنظر،أحسن غربي، دور الرخص الإدارية في ضبط قطاع المحروقات، مرجع سابق ص557.

[2]-أنظر المادة 127 الفقرة الأولى.

[3]-أحسن غربي، دور الرخص الإدارية في ضبط قطاع المحروقات، مرجع سابق ص557.

- يمنح الوزير امتيازات النقل فيما يخص الأنابيب الدولية التي تصل إلى حدود التراب الـوطني لعبـوره كليـا أو جزئيـا و الأنابيـب الدوليـة التـي يكـون منطلقهـا مـن التـراب الوطني، غير أن منح هده الامتيازات يحتاج إلى موافقة مجلس الوزراء المادة 132 مـن القـانون 19-13 نظـرا لمـا يقـوم عليـه هـذا النشـاط مـن اجتيـاز للتـراب الـوطني فيخضع هذا الطلب إلى موافقة مجلس الوزراء، و كذلك في حالة القبول يحدد الرسوم و التعريفات المطبقة على ذلك [1]
- كذلك يشترط الشروع في استغلال المنشآت و الهياكل المتعلقة بنشاطات المحروقات الحصول مسبقا على رخصة استغلال صادرة عن الوزير أو الوالي المختص إقليميا، و ذلك بعد استيفاء مجموعة شروط منها دراسة مدى التأثير على البيئة.[2]
- يعلق أو يسحب الوزير أو الوالي رخصة الاستغلال طبقا للمادة 228 من القانون 19-13و المتمثلة في حالة ما إذا قام أحد الأشخاص المتعاملين في هذا القطاع بانتهاك الالتزامات المفروضة عليه و مثال ذلك عدم الالتزام بقواعد النظافة و الصحة العمومية أو المساس بأمن الأشخاص..الخ.

ثالثا : الاختصاص الرقابي و القمعي للوزير المكلف بالمحروقات

يختص الوزير المكلف بالمحروقات برقابة دخول المتعاملين الاقتصاديين إلى نشاطات المحروقات، من خلال منحهم الرخص و السندات المنجمية كما سلف ذكره، و بعد الالتحاق بالسوق يتدخل كذلك الوزير لممارسة نوع من الرقابة اللاحقة على هؤلاء المتعاملين والنظر في مدى التزامهم بالقواعد القانونية والتنظيمية التي تحكمهم، و يختص الوزير بإقرار مختلف العقوبات إذا خالف أحد المتعاملين التشريع المعمول به، حيث يتحدد اختصاصه القمعي هذا بسحب الامتياز و مختلف رخص ممارسة نشاطات المحروقات منها :

[1]-أنظر المواد 132-138 من القانون 19-13،مرجع سابق.

[2]-أحسن غربي،دور الرخص الإدارية في ضبط قطاع المحروقات،مرجع سابق ص558.

بالنسبة لنشاطات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، إذا لم يصبح صاحب الامتياز يستوفي الشروط القانونية والتنظيمية التي تم على أساسها منحه الامتياز، يمكن لسلطة ضبط المحروقات صياغة توصية إلى الوزير المكلف بالمحروقات بسحب الامتياز وفقا لنص المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 21-228 المحدد لإجراءات طلب امتياز النقل بواسطة الأنابيب، و كذلك بالنسبة لنشاطات تكرير المحروقات و تحويلها في حالة مخالفة المتعامل لتعليمات دفتر الشروط.[1]

أما بالنسبة للاستغلال الخاص بمنشآت و الهياكل التابعة لنشاطات المحروقات، إذا حدث أي انتهاكللأحكام القانونية و التنظيمية المنصوص عليها في رخصة الاستغلال، يعلق الوزير رخصة الاستغلال أو يسحبها بناء على توصية من سلطة ضبط المحروقات، و هذا وفقا لنص المادة 228 الفقرة 04 من قانون المحروقات19-13.[2]

إن للوزير دوره الخاص في تنظيم و ضبط قطاع المحروقات، و لكن هناك بعض الصلاحيات يمكن منحها لسلطات الضبط المستقلة ليكون القطاع أكثر فعالية و تحفيزا.

المطلب الثاني : وكالتي المحروقات

تعتبر السلطة الإدارية المستقلة "شكل مستحدث من المرفق العمومي فوضته السلطة العمومية بعض صلاحياتها الإدارية، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية"[3] على غرار القطاعات الاقتصادية الأخرى و قطاع المحروقات خاصة الذي يعتبر الركيزة الأساسية للاقتصاد الجزائري (اقتصاد الريع) و من أجل فتحه أمام حرية النشاط و المنافسة وجب تغيير و ظيفة الدولة من متدخلة في الاقتصاد إلى دولة ضابطة له.

[1]-أنظر المادة23 من المرسوم التنفيذي 21- و 228 المحدد لإجراءات امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب و المرسوم التنفيذي 21-320 الذي يحدد شروط و قواعد تكرير و تحويل المحروقات، مراجع سابقة.

[2]-أنظر المادة228 من القانون 19-13 مرجع سابق.

[3]-عبد القادر خليج و توفيق بسعي،خصوصية ضبط قطاع المحروقات ،مرجع سابق ص318.

و من أجل هذا أنشأ المشرع الجزائري وكالتين للمحروقات لأول مرة بموجب القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات الملغى، حيث نصت المادة 12 منه على ما يلي "تنشأ وكالتان وطنيتان مستقلتان تنظمهما أحكام هذا القانون وتظل الوكالتان متمتعتين بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية"[1]، وهذا يدخل في رسم الإطار القانوني العام للسياسة الوطنية للطاقة، كما أسندت للوكالتين مهمة مراقبة النشاطات و ضبطها في قطاع المحروقات.

و قد جاء في نص المادة 22 من قانون المحروقات 19-13 "الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات و الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات و ضبطها في مجال المحروقات، اللتان تم إنشاؤهما طبقا للقانون 05-07 المؤرخ في أبريل2005، هما سلطتان مستقلتان تنظمهما أحكام هذا القانون، و تظل الوكالتان متمتعتين بالشخصية القانونية و الاستقلالية المالية"[2].

و سنقوم في هذا المطلب بالتطرق إلى مميزات و خصوصيات و كالتي المحروقات في الفرع الأول، ثم إلى تسيير وكالتي المحروقات في الفرع الثاني.

الفرع الأول : مميزات و خصوصيات وكالتي المحروقات

لوكالتي المحروقات ثلاثة خصوصيات متمثلة في الصفة الوطنية للوكالتين أولا، تمتع الوكالتين بالشخصية المعنوية ثانيا، عدم خضوع الوكالتين للقانون الإداري ثالثا.

أولا : الصفة الوطنية للوكالتين

نظرا لأهمية قطاع المحروقات الذي تعتمد عليه الجزائر بدرجة كبيرة للنهوض باقتصادها الوطني و تحريكه(الاقتصاد الريعي)، إذ أن هذا النشاط يشمل كامل التراب الوطني و هو ما أكدته المادة 04 من القانون 19-13 بقولها " تسري أحكام هذا القانون على نشاطات المحروقات التي تنجز في الإقليم البري، وفي المجالات البحرية التي تمارس

[1]-المادة 12 من القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات الملغى،مرجع سابق.

[2]-المادة 22 من القانون 19-13 نفس المرجع.

الدولـة عليهـا سيادتها أو حقوقهـا السيادية" كمـا أن المـادة الخامسـة من نفس القـانون كـذلك تنص " ..تعد المحروقات المكتشفة و غير المكتشفة ...التي تمارس الدولـة عليها سيادتها أو حقوقها السيادية، ملكا للمجموعة الوطنية تتكفل الدولة بتسييرها من منظور التنمية المستدامة و التثمين في إطار شروط المنصوص عليها في القانون"[1]،

و من خـلال استقراء المـادتين يظهـر لنـا أن المشرع يعتبـر قطـاع المحروقـات قطعـا يخضع لسيادة الدولة فقط، فهي التي تتكفل بتسييره و ضبطه من منظور التنمية المستدامة والتثمين و النهوض بالعجلة الإنتاجية لإنعاش الاقتصاد.[2]

ثانيا : تمتع الوكالتين بالشخصية المعنوية

منذ أن أنشأت وكالتي المحروقات في القانون 05-05 أعطى لهم المشرع هذه الصفة التي تمكنهم القيام بمهامهم، بصفة قانونية.

بـالرجوع إلـى نـص المـادة 50 من القـانون المـدني نـرى أنـه يتمتـع الشـخص الاعتبـاري بجميع الحقوق إلا ما آن منها ملازما لصفة الإنسان و ذلك في الحدود التي يقرها القانون و يكون لها خصوصا : ذمة مالية، أهلية، نائب يعبر عن إرادته، حق التقاضي، موطن.[3]

نرى أنه للوكالتين أهلية التصرف في أعمال هذا النشاط و تنتج آثار قانونية، و لديهما حق التقاضي و حق التعاقد و يتمتعان بذمة مالية مستقلة عن ذمة المالية للدولة، و يقصد بالشخصـية المعنويـة كـذلك تحمـل المسـؤولية و يترتـب عنهـا اكتسـاب حقـوق و تحمـل التزامات[4].

---

[1]–أنظر المادتين 04-05 من القانون 19-13.

[2]–أنظر صنور طاهر ،مصابيح فاطمة، ضبط الدولة لقطاع المحروقات،مخبر المرافق العمومية،جامعة سيدي بلعباس، المجلد الثالث عشر/العدد01،ص16(الجزائر).

[3]–الأمر رقم 75-58 المؤرخ في20 رمضان عام 1395الموافق ل26 سبتمبر سنة المتضمن القانون المدني1975،المعدل و المتمم

[4]–صنور طاهر،مصابيح فاطمة، ضبط الدولة لقطاع المحروقات مرجع سابق، ص16.

ثالثا : عدم خضوع الوكالتين للقانون الإداري

بحيث لا تخضع و كالتا المحروقات للقواعد المطبقة على الإدارة، لا سيما فيما يتعلق بتنظيمهما و طريقة سيرهم وبالنسبة للقانون الأساسي للعمال المشتغلين بهما، و لهما ذمة مالية خاصة أي تمول نفسها بنفسها ولا تخضع للوظيف العمومي في أجور العمال و قد نصت المادة 36 من القانون 19-13" توفر الموارد المالية لوكالتي المحروقات عن طريق صفر فاصل خمسة في المائة من عائدات الإتاوة المذكورة في المادة 167 من هذا القانون..."[1]

كما أنه تمسك محاسبة لوكالتي المحروقات حسب الشكل التجاري، و تخضع في علاقتهم مع الغير للقواعد التجارية، يخضعان لمراقبة الدولة طبقا للنظام المعمول به[2].

تخضع وكالتي المحروقات في تعاملاتها إلى ثلاث علاقات، مع الدولة، مع عمالها، ومع الخواص :

1_علاقة وكالتي ضبط المحروقات مع الدولة تخضع إلى القانون الإداري من حيث التنظيم القضائي، إذ يختص مجلس الدولة في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات المركزية و الهيئات العمومية و المنظمات الوطنية

و يفصل فيها كأول درجة[3]، هذا ما يستبعد تماما في هذه العلاقة تطبيق قواعد القانون الخاص.

2_علاقة وكالتي ضبط المحروقات مع عمالها : لقد تخلص المشرع الجزائري من شكليات قانون الأساسي للوظيف العمومي في حالة ما إن وجد نزاع بين وكالتي المحروقات و أحد

[1]-المادة 36 من القانون 19-13، مرجع سابق.

[2]-أنظر المادة35 من نفس القانون.

[3]-أنظر صنور طاهر ، مصابيح فاطمة ، المرجع نفسه، ص17.

عمالها، و انتهج بدلا من ذلك نظام العمال الأجراء بحيث يخضعون إلى أحكام قانون العمل رقم 90-11 و أصبحت علاقة العمل مع الوكالتين ذات طابع تعاقدي.

3_إن الاختصاص للبث في منازعات وكالتي المحروقات يعود للقاضي العادي كما هو حال منازعات وكالتي المحروقات مع مستخدميها، أو منازعتهما مع الغير في إطار عقود الخدمة أو الاقتناء أو التأجير(المادة 40 من قانون 19-13)،على أن يطبق القانون الجزائري، لا سيما النصوص الخاصة بتسوية النزاعات.[1]

أما النزاعات التي تثور بين وكالة ألنفط و الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بعقود المحروقات تخضع للطرق الرضائية ، و في حالة عدم الوصول إلى الحل يعرض النزاع على التحكيم الدولي المنظم في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري حسب الشروط المتفق عليها في العقد، و هو طريق خاص لحل النزاعات الذين يختارون قضائهم بدلا من الاعتماد عن طرق التقاضي العادية[2].

إن الطبيعة القانونية المستقلة لوكالتي المحروقات تعزز من فعالية إدارة قطاع المحروقات(التسهيل و الرقابة المستقلة) و كذلك تساهم في وضع أسس تعاقدية واضحة وعادلة بعيدا عن أسلوب الإدارة التقليدية، مما ينعكس إيجابيا على هذا القطاع الحيوي.

الفرع الثاني : تسيير وكالتي المحروقات

تخضع وكالتي المحروقات من حيث التسيير و التنظيم إلى قواعد إدارية خاصة، إذ نصت المادة 25 من القانون 19-13 المتعلق بالمحروقات على "لكل من وكالتي المحروقات مجلس مراقبة و لجنة مديرة"إذ يتكون مجلس المراقبة من خمسة(5) أعضاء، يتم اختيارهم من بين الشخصيات لكفاءتهم في الميدان الفني و الاقتصادي و القانوني في مجال

[1]-بوالخضرة نورة،دور وكالتي النفط في ضبط قطاع المحروقات الجزائري،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري_تيزي وزو_ص174(الجزائر)

[2]-صنور طاهر ،مصابيح فاطمة،ضبط الدولة لقطاع المحروقات،مرجع سابق ص18

المحروقات، و يتم بناء علىاقتراح من الوزير الأول، تعيين أعضاء مجلس المراقبة بمن فيهم الرئيس بموجب مرسوم رئاسي لمدة (3)ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، و من بين مهام مجلس المراقبة متابعة و مراقبة ممارسة مهام اللجنة المديرة و يتولى في هذا الإطار[1] ما يأتي :

"الموافقــة علــى إســتراتيجية والمخططــات و الميزانيــة و الحصــيلة التــي حققتهــا وكالــة المحروقات، والموافقة على تنظيمهم المقترح من طرف اللجنة المديرة...."[2]

أما اللجنة المديرة تعتبر بمثابة الهيئات التنفيذية في الوكالتين، و التي تتكون من ستة(6) أعضاء بمن فيهم الرئيس يعينون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير، ومن أجل القيام بمهامها على أكمل وجه، تعتمد اللجنة المديرة على مديريات متخصصة ،وتزود كل وكالة بمحافظ حسابات يكلف بالتدقيق و التصديق و مراقبة حساباتها و الموافقة عليها، يتم تعيين هذا الأخير من طرف مجلس المراقبة بناءا على اقتراح من اللجنة المديرة طبقا للتنظيم المعمول به، وهي أحكام خاصة نصت عليها المادة 12 من قانون المحروقات 19-13 تختلف عما هو معمول به في القانون التجاري، بشأن شركات ذات الأسهم.[3]

كما يعين أمين عام لكل وكالة من وكالتي المحروقات بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير، و يتصرف تحت إدارة رئيس اللجنة المديرة و يساعده في إدارة وكالة المحروقات و سيرها، و يشارك الأمين العام في أشغال اللجنة المديرة و يتولى مهام الأمانة.

كما نص المشرع في المادة 32على أنه تتنافى مهام أعضاء اللجنة المديرة و الأمين العام مع أي نشاط مهني أخر أو عهدة انتخابية وطنية أو محلية أو أي وظيفة عمومية، أو كل امتلاك لمصالح في مؤسسة تابعة لقطاع المحروقات..."[4]

---

[1]-أنظر المادة 26 من القانون 19-13 مرجع سابق.

[2]-أنظر المادة 27 من القانون 19-13 المتعلق بالمحروقات،مرجع سابق.

[3]-المواد 12-28 من نفس المرجع.

[4]-أنظر المادة 32 من نفس المرجع.

لقد سكت المشرع على تنافي مهام أعضاء مجلس المراقبة مع أي نشاط مهني أخر أو شغل وظيفة في الدولة، كما أنه لم يحدد مدة العهدة لأعضاء اللجنة المديرة، تخضع كل الأجهزة السالفة الذكر إلى واجب السر المهني، كما يمارسون مهامهم بكل حياد واستقلالية[1]، و هذه النقطة تفسر إلى منظورين، الأولى عدم إفشاء الأسرار المتعلقة بهذا القطاع، نظرا لأهميته في الاقتصاد الجزائري، والثانية تتمثل في قواعد الشفافية و المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين في هذا المجال.

المطلــب الثــالــث :اختصاصات وكالتــي المحــروقــات

نظرا لانسحاب الدولة من التدخل المباشر في قطاع المحروقات، فسحت مجال التدخل فيه لصالح هذه الهيئات من أجل ضبطه و مراقبته، مع تزويدها بالوسائل القانونية اللازمة لذلك حيث تجد سلطتي ضبط قطاع المحروقات مصدر سلطتهما من خلال نظرية تفويض سلطات عمومية، من "طبيعة سلطوية "، فنتج عن هذا التفويض تمتع هذه الهيئات بصلاحيات متنوعة منها ما يتعلق بالمساهمة في إعداد النصوص التنظيمية (الفرع الأول)

منها ما ينصب على رقابة القطاع(الفرع الثاني)، و منها ما يخص تقديم الاستشارات(الفرع الثالث).[2]

الفرع الأول : الصلاحيات التنظيمية لوكالتي المحروقات

إن الصلاحية التنظيمية هي الأساس لوجود سلطات الضبط المستقلة، لأنها تتضمن سلطة إنتاج القواعد القانونية و السهر على تنفيذها و احترامها بما فيها سلطة إصدار القرارات الجماعية أو الفردية، هذه السلطة التي هي بالأصل من اختصاص السلطة التنفيذية

[1]–المادة33 من القانون 19–13.

[2]–عبد القادر خليج و توفيق بسعي،خصوصية ضبط قطاع المحروقات،مرجع سابق ص327.

وفي هذا الإطار منح القانون 19-13 لوكالتي المحروقات مجموعة هائلة من الصلاحيات في مجال التنظيم[1]، وبالنسبة لوكالة ألنفط أولا، و سلطة ضبط المحروقات ثانيا.

أولا : بالنسبة للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات(ألنفط)

_المشاركة مع مصالح الوزارة المكلفة بالمحروقات في مجال السياسة القطاعية و المساهمة في إعداد النصوص التنظيمية و التنظيمات التقنية التي تحكم نشاطات المحروقات، و لكن هذه التنظيمات لا يمكن تنفيذها و صدورها إلا بعد مناقشتها من طرف الوزير المعني فنجد أن هذه السلطة مقيدة و ليست مطلقة لارتباطها بالجهة الوصية بالإضافة إلى مجموعة من التنظيمات المسندة إليها فيما يخص كل المجالات المتعلقة بالأمور التقنية و التنظيمية نذكر منها :

_المساهمة مع مصالح الوزارة في تحديد السياسة القطاعية في مجال نشاطات المنبع وإعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بنشاطات المنبع، نظرا لما تتمتع به هذه الهيئات من خبرة في هذا القطاع يجعلها سريعة في إعداد تنظيمات مناسبة .

_إعداد و تحيين كشف احتياطات المحروقات حتى يتبين للدولة الرؤية المستقبلية لقطاع الطاقة، كما تعمل على ترقية الاستثمار في نشاطات المنبع التي تعتبر هي الأهم في الصناعة النفطية.

_تنظيم المنافسات الخاصة بنشاطات المنبع التي أصبح يعتمدها المشرع من أجل إبرامعقود المحروقات، مع تحديد معايير التقييم و التأهيل المطبقة و إجراءات تقديم العروض و تقييمها.[2]

[1]-أنظر د.نقاش حمزة، دور وكالتي المحروقات في ضبط نشاطات المحروقات في ظل القانون 19-13، مرجع سابق ص395.

[2]-أنظر المادة 42 من القانون 19-13 مرجع سابق.

_ إعداد دفاتر الشروط للمشاريع و النشاطات المتعلقة بالقطاع[1]، و إعداد معايير قواعد التأهيل الأولي للأشخاص متعاملين المنبع قصد ممارسة نشاطات المنبع.

_ إعداد نماذج قرارات الإسناد و منحها و امتياز المنبع و عقود المحروقات.

_منح رخص التنقيب، و الترخيص بكل إنتاج مسبق، و كذلك الرخص الاستثنائية لحرق الغاز.

_ تحديد شروط الحصول على البيانات المتعلقة بقاعدة المعطيات الخاصة بالأملاك المنجمية الجزائرية كلها أو جزء منها و كذا شروط نشرها.[2]

ثانيا : بالنسبة لسلطة ضبط المحروقات

فتقوم في مجال التنظيم بالصلاحيات التي حددتها المادة 44 من قانون المحروقات ومن أهمها ما يلي :

_ المساهمة مع الوزارة في تحديد سياسة القطاع و في إعداد النصوص التنظيمية التي تحكم القطاع

_إعداد المخطط الوطني لتطوير منشآت النقل باسطة الأنابيب، و كذا إعداد مخطط وطني لتطوير منشآت تخزين المنتجات النفطية و توزيعها، و تحديد مواصفات الغاز الطبيعي بعد المعالجة

_دراسة طلبات رخص استغلال المنشآت التابعة لقطاع المحروقات.[3]

---

[1]–أنظر، محمد الآمين بن عزة، تطور العقود النفطية في الجزائر و نشأة سلطة الضبط في قطاع المحروقات، مرجع سابق ص741.

[2]–د.نقاش حمزة ،نفس المرجع ص395.

[3]–تقوم بدراسة الطلبات و إحالتها إلى الوزير قصد المصادقة عليها.

كما نشير في مجال التنظيم أن المشرع خول للجنة المديرة صلاحية إعداد نظامها الداخلي والقواعد التي تحكم سيرها و قواعد النصاب القانوني و المداولات.[1]

نرى أن السلطة التنظيمية التي يمنحها المشرع لوكالتي المحروقات بغض النظر عن ممارستها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، نجدها هي أساس وجود سلطات الضبط المستقلة لأنها تتضمن سلطة إنتاج القواعد القانونية و السهر على تنفيذها و احترامها بما فيها القرارات الفردية و الجماعية، و لكن هذه السلطة مقيدة نظرا لارتباطها بالجهة الوصية أي الوزير المكلف بالطاقة و المحروقات.

الفرع الثاني : اختصاصات وكالتي المحروقات الرقابية

في قطاع المحروقات يعتبر الترخيص الإداري شكل من أشكال الرقابة المفروضة على القطاع، بحيث لا يمكن لأي كان أن يقوم بنشاطات المحروقات ما لم تتوفر فيه القدرات الفنية و التقنية و المالية الضرورية اللازمة، لأداء هذا النشاط على أحسن وجه، ويتقسم هذا الاختصاص إلى رقابة سابقة تمارس على الراغبين في الالتحاق بالمهنة من خلال التأكد من استيفائهم لشروط المطلوبة قانونا للالتحاق بالسوق(ممارسة نشاطات المحروقات)، هذا ما يسمى بالرقابة السابقة، أما الرقابة اللاحقة تمارس على السوق للتأكد من مدى احترام القوانين و الأنظمة السارية المفعول التي قد تصل إلى حد المعاقبة في حال الإخلال.[2]

و قد أسند قانون المحروقات 19-13 لوكالتي المحروقات في إطار اختصاصهما الرقابي المهام و سنتطرق لمهام وكالة ألنفط الرقابية أولا ثم مهام سلطة ضبط المحروقات الرقابية ثانيا.

أولا : بالنسبة لوكالة ألنفط حسب أحكام المادة 42 من قانون المحروقات 19-13 تتولى ما يلي :

[1]-أنظر المادة 29 من القانون 19-13 مرجع سابق.

[2]-عبد القادر خليج و توفيق بسعي، خصوصية ضبط قطاع المحروقات، مرجع سابق ، ص329.

_إيداع امتياز المنبع و قرار الإسناد و عقد المحروقات و كذا تعديلاتها، لدى الوزير قصد المصادقة عليها وفقا لما ينص عليه القانون، و كل ما يتعلق بشروط هذه العقود.

_ضمان شفافية إجراءات الانتقاء الأولي للأشخاص و المساواة فيما بينهم في المعاملة، ومعايير الانتقاء و النظر في تظلماتهم بخصوص شهادة الانتقاء الأولي و الرد عليهابحسب الأشكال و في الآجال القانونية.[1]

_تشرف على تنظيم المنافسات الخاصة بنشاطات المنبع و تسيير جميع مراحلها، و ضمان حرية المنافسة بين المتعاملين، كما تراقب و تدقق في عقود المحروقات.

_مراقبة مدى استغلال الأطراف المتعاقدة للمكامن و الالتزام بالمحافظة عليها و الاستغلال الأمثل للموارد النفطية.

_مراقبة تنفيذ رخص التنقيب و قرارات الإسناد و امتيازات المنبع وفقا للقانون.

_الموافقة على مخططات التطوير و مراجعتها الدورية، و كذلك تبليغ الوزير بمخططات نشاطات المنبع على المديين المتوسط و الطويل، و ذلك في شهر جانفي من كل سنة.[2]

ثانيا : بالنسبة لسلطة ضبط المحروقات

بموجب المادتين 43و44 من قانون المحروقات 19-13 تشرف على المراقبة التقنية للنشاطات، و ذلك من خلال السهر على:

_احترام القوانين و التنظيمات المتعلقة بنشاطات المحروقات.

_احترام دفتر الشروط لمنح امتياز النقل بواسطة الأنابيب.

---

[1]-أنظر المادة 42 من القانون 19-13، مرجع سابق.

[2]-أنظر المادة42،من القانون 19-13 المرجع نفسه.

_تطبيق القوانين المتعلقة بنشاطات التخزين و توزيع المنتجات النفطية

_تطبيـق التنظـيم فيمـا يخـص التعريفـات فـي مجـال الحـر مـن طـرف الغيـر لمنشـآت النقـل بواسطة الأنابيب.

تطبيق التنظيم التقني المتعلق بنشاطات المحروقات، وكذا مراقبة المعدات الخاصة للتنظيم.

_ المراقبة الدقيقة لمدى احترام التنظيم الخاص بنشاطات حفظ الصحة و الأمن الصناعي و البيئة من طرف المتعاملين في قطاع المحروقات و على كل المستويات، إذ أنه هي التي ترخص لاستغلال الهياكل و المعدات و المنشآت المنجزة بالتعاون مع وزارة البيئة[1].

الفرع الثالث : الصلاحيات الاستشارية و القمعية

تلعب وكالتي المحروقات دورا مزدوجا يجمع بين المهام الاستشارية و المهام القمعية و ذلك بهدف تنظيم و تطوير هذا القطاع و سنقوم بالتطرق إلى الصلاحيات الاستشارية أولا، ثم الصلاحيات الرقابية ثانيا.

أولا : الاختصاصات الاستشارية

"الاستشارة هي طلب الرأي و المشورة في شؤون الوظيفة العامة سواء من الناحية القانونية أو الفنية، حتى تتمكن هيئات الدولة من اتخاذ قرارات ملائمة لابد لها من الاستيضاح و المساعدة في ممارسة وظائفها".[2]و تعتبر الوظيفة الاستشارية من صميم الاختصاصات الأصيلة لسلطات الضبط المستقلة و في هذا الإطار :

تقوم وكالة ألنفط بـــ:

_المساهمة مع مصالح الوزارة في تحديد سياسة القطاعية في مجال المحروقات، بما أن النفط يعتبرالمورد الرئيسي في الحياة، نظرا لما له من استعمالات كثيرة، الوزارة باستشارة هذه

[1]–أنظر المادتين 43–44 من القانون 19–13،مرجع سابق.

[2]–عبد القادر خليج و توفيق بسعي،خصوصية ضبط قطاع المحروقات في القانون الجزائري،مرجع سابق ص330.

الهيئات لوضـع الخطط التيتخلق التوازن بين الاستهلاك الوطني و ما تقوم الدولـة بتصـديره من أجل تغطية أعبائها و تحقيق الرفاهية للفرد.

_كما تقوم الوزارة باستشارة هذهالهيئات للقيامبدراسات في مجال نشاطات المنبع، و إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بهلأنها هي الأكثر علما بذلك في هذا المجال، إذ تعتبر مرحلة المنبع هي الأهم في الصناعة النفطية.

في حين تقوم سلطة ضبط المحروقات في المجال الاستشاري بـــ:

_المساهمة مع مصالح الوزارة في إعداد النصوص المتعلقة بالأمن و السلامة و المحافظة على البيئة.

_كما تقوم بالاستشارة لوضع النصوص القانونية التي تحكم نشاطات المصب، و كذلك تقدم التوصيات للوزير بخصوص منح رخص استغلال المنشآت التابعة لقطاع المحروقات، وكذا ما يتعلق بمنح رخص ممارسة نشاطات التكرير و التحويل و التخزين و توزيع المنتجات النفطية[1].

ثانيا : الاختصاصات القمعية

كلف المشرع وكالتي ضبط المحروقات بحق توقيع العقاب على المخالفين لقانون المحروقات الجزائري و التنظيمات التابعة له، الذي يعد من اختصاص القضاء و لكن ضمانا لسرعة الفصل و تخصص أعضاء الوكالتين يجعلهم أكثر قدرة على الإحاطة و التحكم بمختلف نشاطات المحروقات، و هو عقاب إداري كبديل عن الدعوى القضائية غايته الردع للمتعاملين الاقتصاديين في حالة الإخلال بالالتزامات[2].

[1]–د.نقاش حمزة،دور وكالتي المحروقات في ضبط نشاطات المحروقات في ظل القانون 19–19،مرجع سابق ص397.

[2]–سراج كريم، تجويماط إلياس،سلطات الضبط التجاري في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو،(الجزائر) ص41(بتصرف).

و فـي هذا الإطـار يمكن لوكالـة ألنفط أن تقوم بتعليـق الـرخص أو سـحبها و هذا بعد إثبات المخالفات و التبليغ بالإعذار، في حين يمكن لسلطة ضبط المحروقات أن تحكم على المخالفين للقانون 19-13 أو نصوصه التنظيمية بغرامات تدفع لدى إدارة الضرائب.[1]

من خلال التطرق لصلاحيات و اختصاصات وكالتي المحروقات في هذا المطلب تم التركيز على المسائل الأساسية لأنه يوجد صعوبة في الإحاطة بكل الصلاحيات، و نرى أن المشرع أعطى صلاحيات ضيقة في الجانب و الرقابي، و صلاحيات استشارية واسعة من خـلال تقـديم الاقتراحـات للحكومـة و مسـاعدتها فـي إعـداد النصـوص المتعلقـة بنشـاطات المحروقات، و كذا تقديم التوصيات للوزير المكلف بالطاقة و إبداء الرأي من خـلال تقديم الآراء الفنية و التقنية للنهوض بهذا القطاع.

خـــــــلاصة الفصـــــل الأول

إن قطاع المحروقات في الجزائر من القطاعات الإستراتيجية الذي تعتمد الدولة عليه فـي صـادراتها بنسبة 97%، وتحـاول الحفـاظ عليـه للأجيـال القادمـة و حمايـة استغلاله من خلال الاستعمال الأمثل لهذا المورد الطبيعي النافذ، وبما أن استخراجه في شكله الخام على سطح الأرض يستلزم القيام بمجموعة من العمليات المتمثلة في نشاط المحروقات (نشاطات المنبع-نشاطات المصب)، و لاستغلال هذه الثروة يلزم التعاقد مع شركاء أجانب لهم قدرات فنيـة متطـورة، و طـرق حديثـة فـي مجـال المحروقـات، و تكـون هـذه المعاملـة فـي شكل عقد محروقات بين الأطراف المتعاقدة(أحد هيئات الدولة و شخص معنوي أجنبي).

و لقـد كلـف المشـرع الجزائـري فـي قـانون المحروقـات هيئـات للقيـام بتنظـيم قطـاع المحروقات و هما الوزير المكلف بالطاقة و المحروقات و كذلك وكالتي المحروقات الذي أستحدثهم بموجب القانون 05-07الملغى، و لكل جهاز صلاحيات و اختصاصات في هذا المجال،و هذا بعد تحرير قطـاع المحروقات و فتحـه أمـام الاستثمار و المنافسة الحرة ،و

[1]-د.نقاش حمزة ،مرجع سابق،ص396.

تحول دور الدولة من متدخلة إلى دولة ضابطة، و لقد حاولنا في هذا الفصل دراسة مجموعة النقـاط الأساسـية المتمثلـة فـي الإطـار التنظيمـي و المؤسسـاتي لعقـود اسـتغلال نشـاطات المحروقات.

الفصـــل الثانـــي

إبـــــرام عقـــود المحروقـــات و طـــرق تسويتـــها

لقد عرف نظـام استغلال المحروقات فـي الجزائـر عدة تغييرات تماشت مـع الظـروف المحلية و الدولية السائدة في كل فترة، و تتميز عقود المحروقات بنوع من الخصوصية كما سبق و أن تطرقنا إليها في الفصل الأول، كما أن المحروقات مادة أولية و إستراتيجية توليها الدولة عناية خاصة، و نظرا لرغبة و تكاثر المستثمرين للعمل في هذا المجال تسعى الدول المنتجة للمحروقات منها الجزائر إلى وضع قوانين مرنة نوعا ما لجلب المستثمرين و من جهة أخرى تحاول المحافظة على هذا المورد للأجيال القادمة أي الاستدامة.

لقـد قـام المشـرع الجزائـري فـي القـانون 19-13 المـنظم لنشـاطات المحروقـات و النصوص التطبيقية لـه، بتحديد مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها وكالة ألنفط لإبرام عقود المحروقات منها معايير و قواعد الانتقاء الأولي و كذلك إجراءات تقديم العروض و تقييمها إلى غاية الإبرام النهائي للعقد، كما أن العدالة هي أهم ركيزة تستقطب المستثمر الأجنبي و تمنحه الارتياح اللازم لاستثمار أمواله و إطلاق مشاريعه في الدولة، لذلك قام المشرع الجزائري في القانون 19-13 المتعلق بالمحروقات، بالتطرق إلى صور الأمن القضائي التي تخضع لها عقود المحروقات.

من خلال هذا الفصل سنقوم بالتطرق إلى إجراءات إبرام عقود المحروقات في المبحث الأول، ثم إلى طرق تسوية النزاعات الناشئة عن تلك العقود في المبحث الثاني.

المبـــــحـث الأول : إجـــراءات إبـــرام عقـــود المحـــروقـات

بالرجوع إلى أحكام القانون 19-13 و النصوص التنظيمية الخاصة بالمحروقات، نجد أن وكالة ألنفط لها دور كبير في إجراءات إبرام عقود المحروقات و لكن تغيرت صفتها التي كانت تحوزها في القانون 05-07 الذي كان يجعلها الطرف المتعاقد مع الشركات التي

ظفرت بالصفقة، إلا أن هذه الصفة لم تعد حائزة عليها بل حصر القانون الحالي مهامها في تنظيم المنافسة من أجل تحديد الطرف المؤهل لإبرام عقد المحروقات مع المؤسسة الوطنية[1]

و لذلك سنقوم بالتفصيل في هذه الإجراءات من خلال معايير و قواعد الانتقاء الأولي في المطلب الأول، و نتطرق إلى إجراءات تقديم العروض التي تشرف عليها وكالة ألنفط من خلال لجنة المناقصة في المطلب الثاني، ثم مرحلة تقييم العروض التقنية و الاقتصادية التي يقدمها المتعاهدون من أجل الإبرام النهائي لعقد المحروقات في المطلب الثالث.

المطلـــب الأول : معاييـــر و قـواعـد الانتـــقـــاء الأولـــي

تعد معايير وقواعد الانتقاء الأولي ضرورة لضمان أن المتقدمين للمنافسة يتمتعون بالكفاءة والقدرة على تنفيذ العقد وفقا لمتطلبات الجهة المتعاقدة،لم يقم المشرع الجزائري بوضع المراسيم التنظيمية للقانون 19-13 المتعلقة بتحديد إجراءات إبرام عقود المحروقات عن طريق مناقصة للمنافسة، إذ تنص المادة 234 من القانون 19-13 المتعلق بالمحروقات على أنه "تبقى النصوص التطبيقية للقانون رقم 05-07، معمولا بها في نشاطات المحروقات حتى نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون،طالما لا تتعارض مع أحكام هذا القانون"[2]، وهذا ما يستشف من أن تنظيم المناقصة و إجراءاتها يتم طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 07-184 المحدد لإجراءات إبرام عقود البحث و استغلال المحروقات، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 13-425 الذي يحدد إجراءات المناقصة، بناء على مناقصة للمنافسة، و سنتطرق في هذا المطلب إلى معرفة شهادة الانتقاء الأولي في الفرع الأول، ثم التطرق إلى قرارات الإسناد الذي تمنحه وكالة ألنفط في الفرع الثاني.

[1]-سويدي ناصر، بوراس محمد،الاستثمار في قطاع المحروقات في ظل أحكام قانون رقم 19-13،المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت،المجلد06/العدد01ص541،الجزائر 2021.(بتصرف).

[2]-المادة234 من القانون 19-13 المتعلق بالمحروقات، مرجع سابق.

الفرع الأول : شهادة الانتقاء الأولي الممنوحة من طرف وكالة ألنفط

يجب أن يكون الأشخاص الذين يجيبون عن إعلان المنافسة حائزين على شهادة الانتقاء الأولي صادرة عن وكالة ألنفط على أساس القواعد و المعايير التي تحددها هذه الوكالة، إذ تعمل هذه الأخيرة على إعداد معايير و قواعد التأهيل الأولي للأشخاص و لمتعاملين المنبع، تمنح بناء عليها شهادات التأهيل الأولي و الانتقاء الأولي[1]، و سنتطرق إلى أشخاص الانتقاء الأولي أولا، ثم طلب شهادة الانتقاء الأولي ثانيا و مدة هذه الشهادة ثالثا.

أولا : أشخاص الانتقاء الأولي

لقد حددت المادة 02 الفقرة 46 من القانون 19-13 على أنه الشخص "كل شخص جزائري أو كل شخص معنوي خاضع للقانون الأجنبي"[2]، و لقد جاء في المرسوم التنفيذي 07-184 المعدل و المتمم المتعلق بإجراءات إبرام عقود البحث و الاستغلال و عقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة، أنه يمكن أن يكون محل الانتقاء الأولي كل متعامل مستثمر ،أو مستثمر غير متعامل، كما يمكن انتقاء فرع أو شركة تابعة، أو أي شخص يتولى المراقبة انتقاء أوليا على أساس خبرة و حصائل الشركة الأم شريطة أن تقدم هذه الأخيرة لوكالة ألنفط الضمان بأنها في مقدورها أن تدعم فرعها أو شركتها.

متعامل مستثمر: شخص يمتلك المؤهلات التقنية و الخبرات التي تسمح له بالتصرف كمتعامل كما تتوفر لديه القدرات المالية التي تقتضيها الواجبات التعاقدية المحتملة.

[1]-أنظر، بوالخضرة نورة، دور وكالتي النفط في ضبط قطاع المحروقات الجزائري، مرجع سابق ص210

[2]-المادة 02 الفقرة46 من القانون 19-13 المتعلق بالمحروقات، مرجع سابق

مستثمر_غير متعامل : شخص تتوفر لديه القدرات المالية المطلوبة التي تؤهله للقيام بواجباته التعاقدية المحتملة، ولا تتوفر لديه حتما المؤهلات التقنية و الخبرات."[1]

متعامل_عند المنبع : الشخص الذي يملك القدرات التقنية، مكلف بقيادة وتنفيذ العمليات عند المنبع باسم وتحت مسؤولية الطرف الذي عيّنه بموجب عقد محروقات أو امتياز المنبع

كل شخص يرغب في ممارسة نشاطات التنقيب في إطار رخصة تنقيب، يجب أن يكون مسبقا حاصلا على تأهيل أوّلي من الوكالة بصفة متعامل–مستثمر، مستثمر غير متعامل أو متعامل عند المنبع مؤهل من وكالة ألنفط.

إلا أن الشخص المؤهل أوليا بصفة مستثمر غير متعامل الذي يطلب رخصة تنقيب، عليه أن يكون مصحوبا بمتعامل عند المنبع مؤهل من الوكالة، و لا يمكن أن يكون وحده طرفا في عقد المحروقات.[2]

ثانيا : طلب شهادة الانتقاء الأولي

هي وثيقة تصدرها الجهة المالكة للمنافسة ألنفط تؤكد أن المتعامل الشركة أو المستثمر اجتاز بنجاح مرحلة التقييم الأولي، ويحق له الانتقال إلى المرحلة التالية من المنافسة.

يجب على كل شخص يرغب في ممارسة نشاطات البحث و استغلال المحروقات أو استغلال المحروقات، أن يقدم طلبا من أجل الانتقاء الأولي لدى وكالة ألنفط في نسختين ويجب أن يتضمن جميع المعلومات الضرورية المتعلقة بالجوانب القانونية و التقنية و المالية

المحددة في الملحقات أ، ب، ج، الواردة في المرسوم التنفيذي 07–184 المعدل و المتمم، وكذلك موجودة في موقع الانترنت الخاص بوكالة ألنفط.[1]

[1]–مرسوم تنفيذي رقم07–184 المعدل و المتمم، المؤرخ في09 يونيو 2007،يحدد إجراءات إبرام عقود البحث و الاستغلال و عقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة.

[2]–أنظر إلى موقع وكالة ألنفطhttps://www.alnaft.dz/ar

يجب أن تدرس وكالة ألنفط الطلبات و تعلم المرشح في غصون ثلاثين(30) يوما من استلامها إياها و إذا اعتبر الطلب ناقصا أو تطلب معلومات إضافية، بما في ذلك تنظيم مقابلة مع المرشح، و اعتبر ذلك ضروريا من أجل فهم أو توضيح الطلب، فعلى هذا الأخير أن يلتزم بتقديم هذه الطلبات.[2]

أما في حالة ما إذا كان الطلب غير كامل أو يتطلب توضيحات طبقا للحالة سالفة الذكر فإن وكالة ألنفط تبلغ المرشح في غضون ثلاثين30 يوما التي تلي استلام المعلومات الإضافية أو التوضيحات بالرد الخاص بطلب الانتقاء الأولي.[3]

و في حالة إيداع طلب بملف كامل و لا يتطلب أي معلومة إضافية، فإنه يجب على وكالة ألنفط أن تعلم المرشح في غضون خمسة و أربعين 45يوما من استلامها إياه، بالرد الخاص بطلب الانتقاء الأولي.[4]

ثالثا : مدة شهادة الانتقاء الأولي و حالات سحبها

بعد إيداع الطلبات و قبول المرشحين الذين تتوفر لديهم الشروط المطلوبة و استيفاء جميع الإجراءات الخاصة بالانتقاء الأولي، تمنح وكالة ألنفط شهادة الانتقاء الأولي مدة صلاحيتها ثلاثة(03) سنوات ابتداء من تاريخ منحها، شريطة تجديدها لمدد لاحقة و تكون مدة كل واحدة منهما سنتين(02).[5]

---

[1]–المادة08من المرسوم التنفيذي07–184المعدل و المتمم الذي يحدد إجراءات عقود البحث و الاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة.

[2]–المادة09من المرسوم التنفيذي13–425الذي يعدل و تمم المرسوم التنفيذي07–184.

[3]–أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي13–425 الذي يعدل المرسوم التنفيذي07–184،مرجع سابق.

[4]–أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي13–425 ،

[5]–المادة 12 من المرسوم التنفيذي 07–184 المعدل و المتمم،

كما أنه يمكن لوكالة ألنفط أن تقوم من تلقاء سلطتها التقديرية، بناء على طلب مكتوب يقدمه الشخص المنتقي انتقاء أولي يكون في وضعية مالية جيدة، تستلمه قبل انقضاء، قبل انقضاء مدة صلاحية شهادة الانتقاء الأولي، بتجديد هذه الشهادة لمدة سنتين(02).[1]

يجب على كل شخص منتقي انتقاء أولي أن يقوم بتحيِن سنوي للمعلومات التي تضمنها طلبه الأول، كما أنه يجب على كل شخص منتقي انتقاء أولي حدث له تغيير مهما كانت طبيعة هذا التغيير أن يخبر وكالة ألنفط(أي تغيير القدرة على المراقبة أو تسيير الشركة،كما قد يكون في مجال الإنجاز التقني أو المالي)، و تقوم وكالة ألنفط في هذه الحالة بتبليغ الشخص المعني، بعد دراسة هذه المعلومات ما إذا بقي انتقاؤه الأولي صحيحا أم يجب أن تعيد وكالة ألنفط النظر فيه و إذا ووجد خلل وجب تقديم طلب انتقاء أولي جديد من طرف الشخص المعني.[2]

و بعد استكمال إجراءات الانتقاء الأولي تمسك وكالة ألنفط و تحين قائمة الشركات التي انتقتها الانتقاء الأولي يمكن لأي شخص الاطلاع على هذه القائمة، بعد الموافقة المسبقة لهذه الوكالة.[3]

يمكن أن تسحب وكالة ألنفط أي انتقاء أولي في حالة :

-حدوث تغيير في الظروف مهما كانت طبيعته، و الذي يكون من شأنه التأثير سلبا في قدرة هذا الشخص على أن يكون في المستقبل ناجعا تقنيا أو ماليا.

- أو إذا لوحظ أن مرشحا ما قد حصل على انتقائه الأولي بواسطة معلومات خاطئة.

و في هذه الحالة يجب على وكالة ألنفط أن تعلم الشخص كتابيا بنيتها في إلغاء الانتقاء الأولي، و له أن يقدم المبررات التي تنفي الوقائع المعتمدة في اتخاذ قرار الإلغاء خلال مهلة

[1]-المادة 13 من نفس المرسوم07-184 .

[2]-المادة 14-15 من المرسوم التنفيذي07-184 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[3]-المادة 05 من المرسوم التفيذي13-425 التي تعدل أحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي07-184

عشرة(10) أيام، و تبلغ وكالة ألنفط هذا الشخص بعد دراسة هذه المبررات، بقرارها النهائي في دعوى البطلان.[1]

الفرع الثاني : قرارات الإسناد التي تمنحها وكالة ألنفط

إن الرخص الإدارية في قطاع المحروقات هي التي تهدف إلى ضمان استغلال الموارد النفطية بشكل منظم و فعال و بما يحقق مصلحة الدولة، و من بين هذه الرخص قرارات الإسناد التي ألزم المشرع الجزائري تضمينها في كل عقد محروقات و هو ما سنقوم بدراسته من خلال تعريف قرار الإسناد أولا ،ثم الإجراءات التي تسبق منح قرار الإسناد ثانيا.

أولا : تعريف قرار الإسناد

يعتبر قرار الإسناد" القرار الذي تمنح بموجبه وكالة ألنفط الأطراف المتعاقدة الحق في ممارسة نشاطات البحث و/أو الاستغلال في رقعة معينة"[2]، و يحدد هذا القرار الموقع عليه أو الممضي من طرف وكالة ألنفط مجموعة التفاصيل الخاصة بالعقد المراد إبرامه كالرقعة محل عقد المحروقات، والأطراف المتعاقدة و المخططات و ما شابه ذلك من البيانات.

عندما يتعلق الأمر بالمؤسسة الوطنية لوحدها يمنح لها امتياز المنبع تمارس بموجبه نشاطات المنبع، و لكن عندما تكون المؤسسة الوطنية و شركائها يمنح لهم قرار الإسناد الذي يدعم عقد المحروقات المبرم بينهما وفق الأشكال التالية، عقد المشاركة، عقد تقاسم الإنتاج، عقد الخدمات ذات المخاطر.

ثانيا : الإجراءات التي تسبق منح قرار الإسناد

قبل منح قرار الإسناد تسبق مجموعة من الإجراءات أهمها:

[1]–أنظر المواد16–17 من المرسوم التنفيذي 07–184، نفس المرجع.

[2]–أنظر المادة 89 من القانون 19–13 المتعلق بالمحروقات، مرجع سابق.

-حيازة شهادة الانتقاء الأولي: يجب أن يكون الشخص الذي تمنحه وكالة ألنفط قرار الإسناد لإبـرام عقد المحروقـات حـائزا علـى شـهادة الانتقـاء الأولـي طبقـا للإجـراءات المحـددة فـي المرسوم التنفيذي 07- 184 المعدل و المتمم، و التي تحدثنا عليها في الفرع السابق.[1]

-إعـلان المنافسـة: تقوم وكالـة ألنفط بتنظيم منافسة للمناقصـة، و تحدد هذه الوكالـة القواعد التي تحكم إعلان المنافسة و كذا شروط و كيفيات تقديم العروض و اختيارها من أجل إبرام عقد محروقات و هو ما سنتطرق إليه فيما يأتي.[2]

و فـي هذا السياق يمكننـا الإشـارة إلـى أنـه يمكـن لوكالـة ألنفط أن تبـرم عقود خـدمات التنقيب عن طريق التفاوض المباشر مع متعامل في مجال المحروقات أو المؤسسة الوطنية و هذا يدخل في مهامها، إذ أنها تمنح مباشرة رخصة تنقيب لمدة سنتين(02) قابلة للتجديد على رقعة معينة.

المطلـــب الثانـــي : إجـــراءات تقديـــم العـــروض

تشـرف وكالـة ألـنفط علـى إبـرام عقـود المحروقـات ضـمن اختصاصـها الأصـيل فـي نشاطات المنبع التي تمثل الحلقة الأهم في نشاطات المحروقات، فإذا كانت العقود الإدارية تخضـع من حيث إجراءات إبرامها لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247[3] المعدل المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، فإن الإجراءات الخاصة بالعقود في قطاع المحروقات يحكمها نظامها الخاص بها المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 07-184 المعدل الذي يحدد إجراءات إبرام عقود المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة، و الذي عدل و تمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-425[4]، و سنتطرق إلى لجنة المناقصة

[1]-أنظر،المرسوم التنفيذي 07-184المعدل و المتمم.

[2]-المادة 90الفقرة01، من القانون 19-13 نفس المرجع.

[3]-مرسوم رئاسي رقم 15-247 ممضي في 16سبتمبر2015،ج ر ج ج العدد50،معدل بالقانون23-12 ممضي في 05غشت2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ج ر ج ج العدد51.

[4]-أنظر خالدي مصطفى، عقود المحروقات في ظل قانون المحروقات رقم 19-13،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي_جيجل_2021،ص77(الجزائر).

للمنافسة في الفرع الأول، ثم طرح المنافسة للمناقصة في الفرع الثاني، و تقديم العروض من قبل المتعهدين في الفرع الثالث.

الفرع الأول: لجنة المناقصة للمنافسة

تعتبر هذه اللجنة هي المسؤولة عن إدارة عملية المنافسة والتقييم للعروض المقدمة من الشركات أو المتعاملين الاقتصاديين بصفة عامة بهدف العمل في نشاط المحروقات بموجب عقد رسمي، بناء على الأهداف التي سطرتها السياسة الوطنية للتطوير الطاقوي،تقوم وكالة ألنفط باقتراح، المساحات و المكامن للعرض في المنافسة، وكذلك تحديد و إبلاغ المعيار أو المعايير الذي يتم انتقاؤه/انتقاؤهم لاختيار العروض.

و تقوم كذلك بإعداد مشروع العقد، إذ يخضع كل مشروع(مشاريع) عقد(عقود) البحث و/أو الاستغلال و المساحات و المكامن المعروضة للمنافسة و المعايير السالفة الذكر لموافقة الوزير المكلف بالمحرقات،[1]و بما أن وكالة ألنفط هي الطرف المؤهل لتنظيم المنافسة للمناقصة تقوم بما يأتي:

أولا : إنشاء لجنة المناقصة للمنافسة

ونرى أنه عند طرح منافسة مشروع تتطلب فحصا وتحليلا للعروض من عدة متقدمين، وتقوم الجهة المختصة (وكالة ألنفط) بإصدار قرار إداري لتشكيل لجنة تتولى هذه المهمة.

بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي 07-184 المعدل و المتمم نجد أنه "تنشأ ضمن الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات من أجل كل مناقصة للمنافسة لجنة تدعى"لجنة

---

[1]-المادة 06 من المرسوم التنفيذي13-425،التي تعدل المادة 20من المرسوم التنفيذي07-184 الخاص بإجراءات المناقصة للمنافسة.

المناقصـة للمنافسـة" و تكلـف هذه اللجنـة بطـرح المنافسـة للمناقصـة و متابعتهـا و قفلهـا بنـاء على قرار من رئيس اللجنة المديرة"[1].

و تتكون لجنة المناقصة للمنافسة من:

_مدير القسم المكلف بالترقية في الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، و إن تعذر ذلك، من عضو من اللجنة المديرة يتم تعيين من طرف رئيس اللجنة المديرة الذي يتولى رئاسة لجنة المناقصة للمنافسة.[2]

_عضو من لجنة الإدارة في الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات الذي يتولى أمانة لجنة المناقصة للمنافسة–إطارين قانونيين–إطار اقتصادي إطارين تقنيين.[3]

نرى أن عدد أعضاء لجنة المناقصة للمنافسة قليل بالنسبة للأعمال المنسوبة إليهم.

ثانيا : مضمون إعلان المنافسة

يستخلص من نص المادة 90الفقرة الثانية من القانون 19–13 على أنه يجب أن يتضمن إعلان المنافسة بصفة خاصة على شكل التعاقد، و أحكام نموذج العقد المقترح للإبرام، ومعايير الاختيار، و عند الاقتضاء، المتطلبات الخاصة التي ينبغي استيفاؤها لإبرام عقد المحروقات[4].

ثالثا : المهام التي تتولاها لجنة المناقصة للمنافسة

لقد حددها المرسوم التنفيذي 07–184 المعدل و المتمم الخاص بإجراءات إبرام عقود البحث و الاستغلال و استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة، تعتبر هذه اللجنة

[1]–المادة 21 من المرسوم التنفيذي07–184المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[2]–المادة 07من المرسوم التنفيذي13–425 التي تعدل المادة21من المرسوم التنفيذي07–184،نفس المرجع.

[3]–المادة 21من المرسوم التنفيذي 07–184مرجع سابق.

[4]–أنظر المادة 90 من القانون 19–13 المتعلق بالمحروقات، مرجع سابق.

مسؤولة عن عملية المناقصة للمنافسة التي تتم في مرحلة واحدة فيما يخص مساحات البحث و الاستغلال و في مرحلتين فيما يخص المكامن التي تم اكتشافها المعروضة للمنافسة

_ تسهر هذه اللجنة طوال مدة المناقصة للمنافسة على ما يأتي :

_مطابقة عملية المناقصة للمنافسة للتنظيم المعمول به: وتعني التأكد أن كافة الإجراءات المتعلقة بالمنافسة أو المناقصة تتماشى مع الأنظمة واللوائح المعتمدة من الجهة المختصة.

_مراجعة العقود قبل إمضائها إذ تتم من خلال التحقق من الصياغة القانونية للعقود وإمضاءها.

_التدقيق في الضمانات اللازمة و مراقبتها و يعد إجراء جوهري لحماية الجهة المتعاقدة نظرا لقيمة هذه العقود.

_كما تتأكد اللجنة من أن المناقصة للمنافسة قد تم نشرها على نطاق :واسع في اليوميات الوطنية و في الدوريات العالمية المتخصصة إذا اقتضى الأمر،لضمان جذب و مشاركة أكبر عدد ممكن من الأشخاص في هذه العروض.[1]

_ تقوم لجنة المناقصة للمنافسة بتنظيم ورشات: من أجل تقديم المعطيات و المعلومات التقنية المتعلقة بالمساحات و المكامن المعروضة للمنافسة و تخص هذه المعطيات لا سيما ما يأتي :

_الجوانب الزلزالية، تفسير هذه الجوانب عند الاقتضاء، التسجيلات الكهربائية والكهرومغناطيسية و التسجيلات الأخرى أو التسجيلات المهيأة للآبار، التسجيلات أو

[1]–المادة08 من المرسوم التنفيذي13–425 التي تعدل المادة 22 من المرسوم التنفيذي07–184.مرجع سابق

تسجيلات القياسات البئرية، المعلومات الجيولوجية،الخارطة و مخطط الوضعية عن البيئة الجغرافية،نتائج تحليل العينات إن توفرت، المعلومات عن المنشآت الأساسية إن توفرت.[1]

_كما تحدد هذه اللجنة رسم الاطلاع على ملف المناقصة للمنافسة عن كل مساحة و عن كـل مكمـن معروضـين للمنافسـة، و لا يمكـن أن يقـل هـذا الرسـم عـن مليـون دينـار جزائري(1.000.000دج) عن كل مساحة و عن كل شخص و الذي يتم دفعه في حساب وكالة ألنفط.[2]

_انتقاء الأشخاص الذين لهم الحق في الحصول على ملف المناقصة للمنافسة و يقتصر على الأشخاص الذين تم انتقاؤهم انتقاء أوليا بما يأتي :

الحصول على المعطيات التي تحددها وكالة ألنفط التي تضعها تحت تصرفهم و يمكن الحصول على نسخة من هذه المعطيات على نفقتهم.

تقديم ملاحظات و عند الاقتضاء اقتراح تعديلات على مشروع العقد و كذلك المشاركة في المنافسة.

الحضـور فـي الورشـات شـريطة توقيـع رسـالة الحفـظ علـى السـرية و دفـع رسـوم المشاركة[3].

رابعا : تحديد محتوى ملف المنافسة الذي يجب أن يتضمن ملف المناقصة للمنافسة لكل مساحة أو مكمن محل التعهد المعلومات الآتية :

_تعيين موقـع المسـاحة أو المكمـن المعنـي و تحديـده، مشـروع العقـد، نسـبة مشـاركة الشـركة الوطنيـة سـوناطراك شـركة ذات أسـهم حيـث أنـه لا يمكـن أن تقـل نسـبة مشـاركة المؤسسـة الوطنية 51% من الإنتاج.

---

[1]–المادة 23 من المرسوم التنفيذي07–184 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[2]–المادة 24 من المرسوم التنفيذي 07–184 المعدل و المتمم.

[3] –أنظر المواد 25–26 من المرسومالتنفيذي 07–184 المعدل و المتمم.

_ كيفيات و شروط تمويل استثمارات البحث من طرف الشركة الوطنية سوناطراك شركة ذات أسهم، لتكتسب المؤسسة الوطنية الخبرة من الشركاء الأجانب.

_قائمة المعطيات المتوفرة.

_أخر أجل لطلب توضيحات ذات طابع تقني و قانوني و إداري و كذا من أجل عرض الاقتراحات و التعديلات المتعلقة بمشروع العقد[1].

_الإجراءات الإدارية و القانونية التي يجب أن يمتثل لها الشخص من أجل تأهيله لتوقيع عقد مع وكالة ألنفط و الشكليات اللازم لممارسة نشاطات في الجزائر.

_في حالة المناقصة للمنافسة للمساحات موضوع عقود البحث و الاستغلال يتضمن الملف أيضا:

معيار أو معايير انتقاء العروض،طريقة و شكل تقديم العروض، تاريخ و توقيت مكان تسليم العروض، أسباب رفض العروض.[2]

أما في حالة المناقصة للمنافسة للمكامن يبين الملف :

طريقة و شكل تقديم الاقتراحات التقنية، تاريخ و توقيت و مكان تسليم الاقتراحات التقنية، كما يبين بمجرد انطلاق المرحلة الأولى للمناقصة للمنافسة، المعيار أو المعايير التي تم انتقاء/انتقاؤه لاختيار العروض.

خامسا : الإجابة عن كل الأسئلة من طرف اللجنة

ترد لجنة المناقصة للمنافسة في أجل أقصاه عشرة(10) أيام عمل على كل سؤال مكتوب ذي طابع قانوني أو تقني أو إداري، يطرحه شخص أخذ ملف المناقصة للمنافسة، و

[1]–المادة 10 من المرسوم التنفيذي13–425 التي تعدل المادة28 من المرسوم التنفيذي07–184.

[2]–أنظر المادة 12 من نفس المرسوم.

يجب أن تكون الأسئلة المكتوبة قد بُلغت في أجل أقصاه اليوم الحادي عشر(11) من أيام العمل الذي يسبق أخر أجل لطلب توضيحات مبينة في ملف المناقصة للمنافسة[1]

الفرع الثاني : طرح المنافسة للمناقصة

تطرح وكالة ألنفط المناقصة للمنافسة في أجل أقصاه خمسة و أربعين(45) يوم بعد أخر أجل لطلب التوضيحات على مساحات البحث و الاستغلال المعروضة، و تضع تحت تصرف كل شخص أخد ملف المناقصة للمنافسة، مشروع العقد النهائي مؤشر عليه من طرف رئيس لجنة المناقصة للمنافسة. [2]

و نشير إلى أنه فيما يخص المناقصة للمنافسة الخاصة بالمكامن المكتشفة، يمنح للأشخاص أجل يحدد في ملف المرحلة التقنية لتقديم اقتراحهم التقني الذي يشتمل خصوصا ما يأتي :

_ النسبة المئوية لاسترجاع الاحتياطات القائمة و كذلك رفع الإنتاج إلى حده الأقصوبالنسبة لقدرات منشآت الإنتاج، كما يحدد أجال إنجاز الاستثمارات الضرورية و المبلغ الأدنى للاستثمار المضمون المبني على التكاليف المعيارية التي تبلغها وكالة ألنفط، اقتراحات التعديلات المتعلقة بمشروع العقد.[3]

تقوم لجنة المناقصة للمنافسة في أجل أقصاه تسعون (90)يوما بعد استلام الاقتراحات التقنية و بعد استشارة المتعهدين بالعروض، في مرحلة ثانية بتبليغ جميع المتعهدين بالعرض التقني المرجعي و معيار أو معايير انتقاء العروض كالخبرة و المؤهلات التقنيةوكذلك مشروع العقد النهائي مؤشر عليه من طرف رئيس لجنة المناقصة للمنافسة ليتم التأشير عليه

[1]–المادة 11 من المرسوم التنفيذي13–425 التي تعدل المادة 29 من المرسوم التنفيذي07–184.

[2]–المادة12 من المرسوم التنفيذي 13–425،التي تعدل المادة30 من المرسوم التنفيذي07–184،مرجع سابق

[3]–المادة13 من المرسوم التنفيذي 13–425،الذي يعدل المرسوم التنفيذي 07–184،مرجع سابق.

من طرف المتعهدين بالإضافة إلى التعليمات النهائية للعرض الاقتصادي، وتحديد التاريخ النهائي للتعهد بهذا[1].

الفرع الثالث : تقديم العروض من طرف المتعهدين

يجب على المتعاهدين تقديم العروض طبقا للمستلزمات التي يتضمنها ملف المناقصة للمنافسة و فق مجموعة من الشروط :

_في حالة قيام شخص واحد بالتعهد على عدة مساحات أو مكامن، فإن كل عرض يجب أن يقدم في ظرف منفصل و هذا من أجل التنظيم و التسهيل عل الجهة المستقبلة للعرض كما يمكنها من التقييم المستقل للعروض.[2]

_كما نود أن نشير إلى أنه في حالة قيام عدة أشخاص يؤلفون رابطة بالتعهد، فإنه يجب أن يكون قد تم انتقاء كل شخص من الأشخاص الذين يؤلفون الرابطة الانتقاء الأولي و سبق له أن أخذ ملف المناقصة للمنافسة.

_يجب أن يبين كل عرض من الرابطة بوضوح الشخص الذي يتصرف كمتعامل سبق انتقاؤه الانتقاء الأولي على هذا الأساس.[3]

_يجب أن يرفق كل عرض بإيداع كفالة التعهد تثبت الالتزام بعرض التعهد، يتم اكتتابها لدى مؤسسة مصرفية جزائرية أو مؤسسة مصرفية أجنبية تعمل في الجزائر و مقبولة من وكالة النفط قدرها عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000دج) و تكون هذه الكفالة صالحة لمدة تسعين (90) يوما قابلة للتجديد، ابتداء من التاريخ النهائي للتعهد بالعرض الاقتصادي،

[1]–المادة14 من نفس المرسوم.

[2]–المادة 34 من المرسوم التنفيذي 07–184 المعدل و المتمم.

[3]–المادة 35 من المرسوم التنفيذي 07–184 المعدل و المتمم، مرجع سابق

غير المشروط و المؤكد و القابل للدفع، بناء على مجرد طلب من وكالة النفط،من طرف المؤسسة التي أصدرت كفالة التعهد حتى تكون هناك الجدية في التعاقد.[1]

_تحجز وكالة النفط على كفالة التعهد إذا قرر المتعهد الانسحاب بعد الموافقة على عرضه أو إذا رفض التوقيع على العقد مع وكالة النفط.[2]

يمكننا الإشارة إلى نقطة مهمة و هي أن تقديم العروض حسب نوع النشاط يمكن أن يكون استكشاف أو إنتاج من الحقول المكتشفة، كما أنه لشكل العقد دور مهم في تحديد العروض.

المطلـــب الثالـــث : تقيـــيم العـروض و الإبـــرام النهائـــي للعقـــد

إن المراحل النهائية لعمليات المناقصة للمنافسة تمر في عمليتين أساسيتين، متمثلتين في مرحلة تقييم العروض التقنية و الاقتصادية التي يقدمها المتعهدون(الفرع الأول)،و مرحلة التوقيع النهائي للعقد بعد استيفاء إجراء عمليات تقييم العروض (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مرحلة تقييم العروض

وهـي المرحلـة التـي تلـي تقـديم العـروض فـي مناقصـات استكشـاف أو اسـتغلال المحروقات، تقوم لجنة المناقصة للمنافسة باختيار العرض الأفضل الذي يلبي احتياجات وكالة ألنفط تعتبر مرحلة تقييم العروض هي الأهم بالنسبة للمتعاهدين و تمر هذه المرحلة بعدة خطوات أساسية تتمثل ي فتح الظروف أولا،ثم تقييم العروض و إعلان النتائج ثانيا، كما أن هناك حالا تقصى فيها العروض ثالثا، ثم نشر نتائج المناقصة للمنافسة رابعا.

أولا : فتح الظروف

[1]–المادة36 من المرسوم التنفيذي 07–184،المعدلة بالمادة15 من المرسوم التنفيذي 13–425،مرجع سابق.

[2]–المادة 37 من المرسوم التنفيذي 07–184،المعدلة بالمادة16 من المرسوم التنفيذي 13–425 نفس المرجع.

إذ تقوم لجنـة المناقصـة للمنافسـة بـالفتح العلنـي للظـروف، التـي تحتوي علـى العـروض التقنيـة و الماليـة، و التـدقيق فـي صـحة العـروض، و دراسـتها و تقييمهـا وفقـا للمعيـار أو المعـايير المـذكورة فـي ملـف المناقصـة للمنافسـة و يكـون هـذا الإجـراء بحضـور ممثلين عن الشركات المتقدمة، كما أنها تقوم بإعداد محضر فتح الظروف، و تستعين أثناء حصة فتح الظروف بمراقبين(02) مستقلين من ضمن الحضور.[1]

ثانيا : تقييم العروض و إعلان النتائج

على إثر فتح الظروف و قراءة العروض و تقييمها على أساس معيار أو معايير انتقاء العـروض المعـد مسـبقا للمناقصـة للمنافسـة مـثلا مـؤهلات و خبـرات الشـركات، المواصـفات الفنيـة كمـا أن للمنهجيـة و خطـة العمـل دور مهـم فـي اختيـار العـرض، تعلـن اللجنـة فـورا و علنـا المناقصـة للمنافسـة و تصـرح بقبـول العـرض فيمـا يخـص كـل مسـاحة مـن المسـاحات أو كل مكمن من المكامن المعروضة.[2]

ثالثا : الحالات التي تقصى فيها العروض.

يجب أن تقصي اللجنة كل عرض إذا حدثت إحدى الوقائع الآتية :

ـخلـو العـرض مـن كفالـة التعهـد المتصـلة بـه و/أو الوصـل الخـاص بأخـذ ملـف المناقصـة للمنافسة.

ـعدم احترام الشروط القانونيـة المحـددة فـي ملـف المناقصـة للمنافسـة فـإذا لـم يقـدم المتعهـد الوثائق المطلوبة مثل السجل التجاري شهادات التأمين.

ـاشتراط العرض إدخال تغييرات أو تعديلات على مشروع العقد.

[1]–المادة17 من المرسوم التنفيذي 13–425 التي تعدل المادة39من المرسوم التنفيذي 07–184 المتعلق بإجراءات المناقصة للمنافسة

[2]–المادة 19من نفس المرسوم.

ـعدم استجابة العرض للمعيار أو المعايير المعدة مسبقا من طرف وكالة النفط، في ملف المناقصة للمنافسة، خاصة إذا كان العرض لا يلبي المتطلبات و المواصفات الفنية المحددة في وثائق المناقصة.

ـصدور العرض عن متعهد لم يتم انتقاؤه الانتقاء الأولي للمشاركة في المناقصة للمنافسة.

ـعدم احترام أي من الشروط الأخرى المحددة في ملف المناقصة للمنافسة، أو إذا كان العرض مقدما من شخص مسجل في السجل الوطني للمحتالين.[1]

رابعا : نشر نتائج المناقصة للمنافسة

بعد الانتهاء من مرحلة تقييم العروض تأتي مرحلة نشر نتائج المناقصة للمنافسة على الأقل في يومية وطنية و التي يتم تحديدها في ملف المناقصة للمنافسة، و هذا الإجراء ضروري لضمان الشفافية و إعلام جميع الشركات التي شاركت في المنافسة[2].

الفرع الثاني : مرحلة الإبرام النهائي لعقد المحروقات

بعد إتمام عملية تقييم العروض التي قدمها المتعهدون، و إعلان لجنة المناقصة للمنافسة قائمة الأشخاص المقبولة عروضهم، ألزم المشرع هؤلاء الأشخاص بأن يقوموا مسبقا قبل توقيع أي عقد مع وكالة النفط، بتعيين ممثل قانوني لهم في الجزائر و ذلك لغايات قانونية و جبائية،[3]و يجب أن يظل هذا التمثيل القانوني موجودا طوال سريان مدة العقد أو أي عقد تكون لهؤلاءالأشخاص حصة فيه لأن خلال فترة سريان العقد قد تنشأ

[1]–أنظر المواد41–42 من المرسوم التنفيذي07–184المعدل و المتمم و المادة 20من المرسوم التنفيذي 13–425مرجع سابق.

[2]–أنظر المادة 43 من نفس المرسوم.

[3]–المادة 21 من المرسوم التنفيذي 13–425،الذي يعدل المرسوم التنفيذي 07–184،مرجع سابق.

العديد من المواقف التي تتطلب وجود ممثل قانوني عن الأطراف(الجواب على إشعارات التقصير، حل النزاعات..الخ).[1]

يجب أن يوقع على العقد، في أجل ثلاثين(30) يوما ابتداء من تاريخ فتح الظروف و هذا لتسريع إجراءات التعاقد و البداية الفعلية في تنفيذ الالتزامات بين أطراف العقد بعد مصادقة مجلس الوزراء طبعا.[2]

إذا رفض الشخص الذي تمت الموافقة على عرضه توقيع العقد في غضون الثلاثين(30)يوما بعد تاريخ فتح الظروف، تحجز وكالة النفط كفالة التعهد و يبرم العقد مع الشخص الذي تم ترتيب عرضه مباشرة بعد العرض الذي تمت الموافقة عليه في المقام الأول، و إذا رفض هذا الشخص الثاني توقيع العقد في غضون ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ وكالة النفط يطبق نفس الإجراء المذكور أعلاه مع باقي المتعهدين إلى غاية إبرام العقد[3].

و إذا لم يقدم أي عرض مقبول على مساحة بحث أو مكمن ما، أو في حالة عدم إبرام أي عقد. فإنه يمكن منح هذه المساحة أو هذا المكمن في إطار مناقصة منافسة أخرى.[4]

بعد أن يتم توقيع عقد المحروقات من قبل الأطراف المتعاقدة(المؤسسة الوطنية سوناطراك و الشريك الأجنبي أو الشركاء)، يتم إيداع عقد المحروقات للمصادقة في مجلس الوزراءماهي الغاية من ذلك؟

بما أن قطاع المحروقات المصدر الرئيسي للثروة في الجزائر و محركا أساسيا للاقتصاد الوطني، فإن هذا النوع من العقود له تأثيرات بعيدة المدى على مستقبل البلاد الاقتصادي و الاجتماعي و الأمني.

---

[1]–المادة21 الفقرة الثانية، من المرسوم التنفيذي 13–425 مرجع سابق،الخاص بإجراءات المناقصة للمنافسة

[2]–المادة 22 من نفس المرسوم التي تعدل المادة45 من المرسوم التنفيذي 07–184.

[3]–المادة 23 من المرسوم التنفيذي المعدل و المتمم، المتعلق بإجراءات المناقصة للمنافسة، مرجع سابق.

[4]–المادة 47 من المرسوم التنفيذي 07–184 المعدل و المتمم، نفس المرجع.

كمـا أن هـذا الإجـراء يضـمن مبـدأ سـيادة الدولـة علـى مواردهـا الطبيعيـة و هـو مـا يستخلص من نص المادة 20 من الدستور الجزائري[1]، و كذلك نستنتج أن الغرض الرئيسي مـن مصـادقة مجلـس الـوزراء علـى عقـود المحروقـات هـو حمايـة المصـالح الإسـتراتيجية و الاقتصادية للجزائر و تحقيق الشفافية و الرقابة الحكومية العليا على هذه العقود، بالإضافة إلـى ضـمان التوازن بين مصـالح الدولـة و المستثمرين و الامتثال للقوانين و اللوائح المعمول بها.

و تكـون المصـادقة وفقـا لـنص المـادة 65 مـن القـانون 19-13 "تـتم المصـادقة علـى امتيـازات المنبـع أو عقد المحروقـات بموجب مرسوم يتخذ فـي مجلس الـوزراء و يـدخل حيز التنفيـذ بتـاريخ نشـر مرسوم المصـادقة فـي الجريـدة الرسمية للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية ينبغي أن يتضمن ملف المصادقة على عقد المحروقات، بالإضـافة لعقد المحروقات المعني، قرار الإسناد[2] المذكور في المادة 89 من هذا القانون"[3].

المبحـــث الثـــانـي : طـــرق تســويـة نزاعـــات عقـــود المحروقـات

تعد تسوية النزاعات فـي عقود المحروقات من البنود الأساسية التـي يتم الاتفاق عليها مسبقا، نظـرا للطـابع الاسـتراتيجي والتقنـي لهـذه العقود، و كـذلك تعتبـر مـن المحفزات التـي تجذب المستثمرين الأجانب.

لقد تجـاوب المشرع الجزائري فـي قـانون المحروقـات الجديـد 19-13، مـع المعطيـات الجديـدة التـي فرضـتها الممارسـة العمليـة بخصـوص الفصـل فـي الخلافـات الناتجـة عـن الاستثمارات في مجال البترول بالنص على اللجوء إلى طريق تسوية النزاعات بالتراضـي إلـى جانب التحكيم الدولي لحل المنازعات التي تطرأ بصدد عقود المحروقات باعتبارها الصناعة

[1]–الدستور الجزائري،ج ر ج ج/العدد 82,15 جمادى الأولى عام 1442هـ،30 ديسمبر سنة 2020م.

[2]–قرار الإسناد سبق و أن عرفناه "بأنه القرار الذي تمنح بموجبه وكالة ألنفط الأطراف المتعاقدة الحق في ممارسة نشاطات البحث و/أو الاستغلال في رقعة معينة".

[3]–قانون 19-13 المتعلق بالمحروقات ،مرجع سابق.

الغالبة في الجزائر[1]، إذ تنص المادة 54 من القانون 19-13 المتعلق بالمحروقات على ما يلـي "تخضـع عقود المحروقـات للقـانون الجزائـري، و تتضـمن بنـدا ينص علـى اللجوء إلـى طريقة تسوية النزاعات بالتراضي قبل عرضها على المحاكم المختصة، و يمكن أن تتضمن بندا للتحكيم يسمح، عند الاقتضاء، بتسوية النزاعات عن طريق التحكيم الدولي"[2].

و من خـلال مـا تقدم سنقوم بـالتطرق إلـى تسوية نزاعـات عقود المحروقـات بـالطرق الرضائية في المطلب الأول، و تكريس القابلية للتحكيم في تسوية منازعات عقود المحروقات في المطلب الثاني.

المطلــب الأول : تســوية نزاعـات عقـود المحروقات بالطرق الرضائيـة

وهـي حـل الخلافـات التـي تنشأ بـين طرفـي العقد بطريقـة وديـة دون اللجـوء فـورا إلـى القضاء أو التحكيم، ومحاولة حل النزاع عن طريق التفاوض المباشر بين الطرفين، ويعد ذلك مـن الوسـائل المهمـة فـي عقود المحروقـات، إن المـادة 54 مـن قـانون المحروقـات 19-13 اعتبـرت أن هـذه العقـود تخضـع فقـط للقـانون الجزائـري[3]، و مـن خـلال هـذه المـادة نـرى أن المشرع الجزائري يلزم أن يكون تأسيس عقود المحروقات و انحلالها و النزاعات الناشئة عنها لا تسوى إلا في إطار التشريع و التنظيم المعمول به وطنيا[4].

أمـا عن اللجوء إلـى تسوية النزاعـات بالتراضـي لحـل الخلافـات التـي تطرأ بصـدد هذه العقـوديعتبر هـو الحـل الأنسـب و الأصـح وذلـك باعتبـار قطـاع المحروقـات فـي الجزائـر إستراتيجي و تسعى الدولة للاستثمار فيه من أجل تغطية أعبائها و تسيير مصـالحها فيجب

[1]–ربحيوي هواري، دور التحكيم الدولي و التسوية بالتراضي في حل منازعات عقود المحروقات بالجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 02 محمد بن أحمد،المجلد08/العدد01،ص787(الجزائر).

[2]–القانون 19-13 المتعلق بنشاطات المحروقات في الجزائر، مرجع سابق.

[3]–المادة 54 من القانون 19-13،المرجع نفسه.

[4]–سويدي ناصر و بوراس محمد، الاستثمار في قطاع المحروقات في ظل أحكام القانون رقم 19-13،مرجع سابق.

عليها أن تسهل و تخلق بيئة مناسبة للمستثمرين[1]، و من أجل ذلك سنتطرق في هذا المطلب إلـى دور التسوية بالتراضـي فـي قـانون المحروقـات فـي الفرع الأول، و التحدث عـن طـرق التسوية الرضائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول : دور التسوية بالتراضي في قانون المحروقات

إن التوصـل إلـى تسوية بالتراضـي بين طرفـي النـزاع البترولـي يسبقه إجـراء اتصـالات ولقاءات بهدف استعراض الرؤى المختلفة لكل منهما و تبادل وجهات النظر و الاقتراحات بغية التوصل إلى اتفاق يتضمن تسوية النزاع القائم بشكل ودي، و من ثم فلا تكون هناك حاجة للالتجاء إلى وسيلة التحكيم الدولي،[2] و ما حدث في قانون المحروقات 19-13 أنه أعطـى فرصـة للتسوية بالتراضـي قبـل اللجـوء إلـى الوسـائل الأخـرى(المحـاكم المختصـة أو التحكيم) و هذه الآلية كان معمول بها في القانون 05-07 الملغى تحت اسم المصالحة المسبقة.

أما الآن منصوص عليها في المادة 54من القانون 19-13 "... اللجوء إلى تسوية النزاعات بالتراضي....."[3]، و لهذه الأخيرة دور مهم يتمثل في :

_تلعب التسوية بالتراضي دورا مهما في منع تطور و توسع نطاق النزاع كما لها دور في تخفيف حدة التوتر وتسوية الخلاف بين الأطراف بما أن إجراءاتها واضحة و فعالة.

_أن عقود المحروقات التي تبرمها الدولة في الغالب تكون طويلة الأجل و التي يتم تنفيذها على مراحل زمنية مختلفة، الأمر الذي يتطلب بقاء هذه العلاقة ودية و جيدة إلى حين الانتهاء من تنفيذها.[1]

---

[1]-أنظر، ربحيوي هواري، دور التحكيم الدولي و التسوية بالتراضي في حل منازعات عقود المحروقات، مرجع سابق ص995.

[2]-سويدي ناصر، نفس المرجع،ص534.

[3]-أنظر المادة54 من القانون 19-13،مرجع سابق.

_فـي التسوية بالتراضـي للنـزاع تـوفير للنفقـات و المصـاريف إذا مقارنـة بمـا يـتم إنفاقـه فـي المنازعـات التـي يـتم النظـر فيهـا أمـام التحكيم الـدولي و ذلـك بسبب مـا تجنـد لـه مـن وسـائل بشـرية مـن محـامين و مستشـارين و محكمـين...الـخ، و تعـد هـذه المسـألة ذات أهميـة بالغـة لأطـراف عقـد المحروقـات، كمـا أن التسـوية الوديـة تسـاعد علـى حصـر المعلومـات بـين الأطراف و حدهم، خاصة فيما يتعلق بموضوع البترول.[2]

_كما أن للتسوية بالتراضـي دورا مهما في مراعاة المصـالح المشتركة للأطراف، على عكس ما يكون في القرار التحكيمي أو القضائي.[3]

في الأخير يمكننا القول أنه ما يؤكد دور التسوية بالتراضيحينما يتعلق الأمر بالخلافات الناتجة عن الاستثمارات في مجال المحروقات وجود نص صريح وارد في القانون 19-13 المادة 54 منه و هو حل أو إجراء مناسب.

إن اتخاذ المشرع الجزائري لوسيلة التسوية بالتراضي للنزاعات في مجال المحروقات قد يعود إلى التجربة التي اكتسبتها المؤسسة الوطنية سوناطراك في هذا الميدان، فقد توصلت إلـى إبـرام عديـد الاتفاقـات حـول التسـوية بالتراضـي للنزاعـات المثـارة بينهـا و بـين شـركائها الأجانب، نذكر منها :

_اتفـاق التسـوية بالتراضـي بـين الشـركة الوطنيـة "سـوناطراك" و شـركة technip "تكنيـب" الفرنسية،في النزاع المتعلق بأشغال إعادة تأهيل مصفاة الجزائر العاصمة.

_اتفاق تسوية النزاعات بالتراضـي الموقـع بين شركة الوطنيـة "سـوناطراك" و شركة "توتـال" الفرنسية عام 2016 يسمح بتسوية جميع الخلافات التي نجمت بين الشركتين بالتراضي.[1]

---

[1]-ربحيوي هواري، دور التحكيم الدولي و التسوية بالتراضي في حل منازعات عقود المحروقات بالجزائر، مرجع سابق ص995.

[2]-أنظر، ربحيوي هواري نفس المرجع.

[3]-أنظر محمد السيد بنداري،الوضع القانوني لخصوصية عقود البترول،مرجع سابق ص1416

_توصلت سوناطراك و شركة غاز ناتورال فينوسا الإسبانية gas natural fenosa، إلى اتفاق ينهي نزاعاتهما بالتراضي بشأن عقود بيع الغاز القائمة بين الشركتين.[2]

و نرى أن الدولة الجزائرية تهدف من وراء إبرام العديد من اتفاقيات التسوية بالتراضي للمنازعات المثارة بصدد عقود المحروقات المبرمة مع شركائها الأجانب للحفاظ على علاقة ممتازة مع شركائها، و بناء علاقات إستراتيجية بما يحفظ التعاون المستقبلي في مجال تطوير مشاريع الطاقة و البترول و الغاز و كذلك زيادة الإنتاج و استكشاف حقول جديدة.

الفرع الثاني : طرق التسوية بالتراضي

إن قانون المحروقات الجديد 19-13 نظم طرق تسوية النزاعات الناشئة عن هذه العقود، و من بين هذه الطرق التسوية بالتراضي فتعتبر وسيلة ودية غير قضائية تساهم في تقديم الحلول المناسبة لحسم عدد من المنازعات التي تحصل بين الأطراف[3]، و بنص المشرع على التسوية بالتراضي يعني به أن يلجأ الأطراف إلى كل وسيلة بهدف حل النزاع قبل عرضها على القضاء أو التحكيم، وسنتطرق إلى المفاوضات أولا، ثم التسوية عن طريق الوساطة ثانيا، و التسوية عن طريق الصلح ثالثا،ثم إلى التسوية القضائية رابعا.

أولا : المفاوضات

المعروف أن المفاوضات من الوسائل الودية المباشرة لتسوية المنازعات، و تعرف بأنها

---

[1]–ربحيوي هواري، دور التحكيم الدولي و التسوية بالتراضي في حل منازعات عقود المحروقات بالجزائر، مرجع سابق ص597.

[2]–و ينص هذا الاتفاق أيضا على إمكانية حصول سوناطراك على حصة في رأس مال غاز ناتورال فينوسا، و إمكانية حصول الأخيرة على حصص في مشاريع مجموعة النفط الجزائرية، وفقا للبيان الصحفي المشترك.

[3]أنظر محمد السعيد بنداري،الوضع القانوني لخصوصية عقود البترول، مرجع سابق ص1416.

"وسيلة يلجأ إليها أطراف النزاع لتسوية المشاكل التي تنشأ بينهم نتيجة إخلال أحد الطرفين بالالتزامات المنصوص عليها في العقد"[1]، كما نرى أن المفاوضات تحاول تقريب وجهات النظر بين الأطراف.

ثانيا : التسوية عن طريق الوساطة

بما أن النزاعات الناشئة عن عقود المحروقات يكون فيها طرف وطني مع طرف أجنبي يمكن أن يحددوا طرف ثالث كا شركة تعمل في هذا المجال لتحسم النزاع بينهم و التوصل إلى حل يرضي الطرفين.

إلا أن المشرع الجزائري من خلال أحكام قانون إ م إ لا تمارس الوساطة إلا بعد اللجوء إلى القضاء، و يكون اقتراحها من طرف القاضي في أول جلسة و هنا يلاحظ تناقض بين أحكام المادة54 من قانون المحروقات 19-13 الذي ينص على أن يلجأ أطراف النزاع إلى طرق التراضي دون اللجوء إلى المحاكم فإن كانت الوساطة المنصوص عليها في قانون إ.م.إ، لا تكون إلا بعد اللجوء للقضاء و الذي يكون له السلطة في تعيين الوسيط[2]، حيث أن الوساطة من الطرق الرضائية.

ثالثا : التسوية عن طريق الصلح.

الصلح من الطرق الرضائية لحل النزاعات الناشئة عن عقود المحروقات قبل اللجوء إلى الوسائل الأكثر رسمية و إلزامية.

وبالرجوع إلى القواعد العامة في قانون إ م إ نجد أن الصلح لا يختلف عن الوساطة فهو ذلك الإجراء الذي يقترحه القاضي على أطراف النزاع من أجل حل النزاع بينهما من

[1] محمد السيد بنداري،الوضع القانوني لخصوصية عقود البترول،مرجع سابق ص1416.

[2] -أنظر سويدي ناصر، بوراس محمد، الاستثمار في قطاع المحروقات في ظل أحكام القانون 19-13،ص536.

خـلال تقديم كـلا الطـرفين تنـازلات مـع تحرير اتفاق الصـلح ، و يوثق بموجب محضـر مـع إيداعه لدى كتابة ضبط المحكمة.[1]

و بـالرجوع إلـى قـانون إ م إ فـي الكتـاب الخـامس تحـت عنـوان الطـرق البديلـة لحـل النزاعات فـي الباب الأول منـه فـي الصـلح و الوساطة، نجد أن المشرع نص بالتفصيل عن الصلح و الوساطة[2].

رابعا : التسوية القضائية

بالرجوع إلـى أحكام المادة 54 من قانون المحروقات 19-13 نجد أنـه فـي حالـة فشل التسوية الرضـائية، يرفـع النزاع أمـام المحـاكم المختصـة و هنـا المشرع الجزائري لم يحدد نـوع المحاكم التي تعرض عليها المنازعات الناشئة عن عقود المحروقات.[3]

نظرا لما تتميز به عقود المحروقات من خصائص تجعلها تختلف عن العقود الموجودة فـي القانون الخـاص لأنهـا عقود اقتصـادية ذات صـبغة دوليـة، فهل يحـاول لمشرع أن يجعل مـن الخلافـات التـي تطـرأ علـى عقود المحروقـات ينظـر إليهـا مـن طـرف الجهـات القضـائية الممثلة في القسم التجاري لأن هذه العقود ذات طبيعـة تجاريـة و تتوافق مـع أحكام المادة 02 الفقرة 07 من القانون التجاري "يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه.....كل مقاولـة لاستغلال المنـاجم أو المنـاجم السـطحية أو مقـالع الحجـارة أو منتوجـات أخـرى..."[4] مـن خـلال مفهـوم المنتوجات الأخرى، يكون المشرع قد استهدف منتوج المحروقات باعتبارها موارد باطنية.

أو يقصـد المشـرع الجزائـري أن يكـون النظـر فـي الخلافـات مـن طـرف الأقطـاب المتخصصـة التـي نـص عليهـا قـانون إ م إ فـي المـادة 32، و مـن أهـم المواضـيع التـي ينظـر

---

[1]-سويدي ناصر، بوراس محمد ،نفس المرجع.

[2]-قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة2008 المعدل و المتمم.

[3]-سويدي ناصر، بوراس محمد، نفس المرجع ص536

[4]-القانون التجاري الجزائري،الأمر 75-59 مؤرخ في 26-09-1975،المعدل و المتمم.

فيها قضايا التجارة الدولية، و عقود المحروقات تندرج ضمن عقود التجارة الدولية، و مع ذلك يبقى تحديد مفهوم "المحاكم المختصة" للآلية التي سوف يحددها التشريع مستقبلا[1].

إن غالبية عقود المحروقات نصت على وجوب لجوء الأطراف إلى الطرق الودية أولا لحسم النزاعات التي قد تنشب بينهم.

المـطلـب الثـــانـي : تكريس القابلية للتحكيم في تسوية منازعات عقود المحروقات

لقد حرصت الجزائر على تحقيق انفتاح أكبر في مجال التجارة الدولية فأعطت التحكيم الدولي مكانة مرموقة للفصل في الخلافات الناتجة عن الاستثمارات في مجال البترول فهو الأكثر شهرة و أنسب نظام لحل المنازعات في العلاقات بين الدولة و المستثمر، و الجدير بالذكر أن القانون 86-14 المعدل بالقانون91-21 هو أول قانون يعترف بالتحكيم الدولي في النشاطات البترولية رغم ذلك لم يكن هذا الاعتراف إلا جزئيا.

صدر بعد ذلك قانون 2005 المعدل و المتمم في 2006، و كذلك في 2013 الذي فتح الباب على مصراعيه للتحكيم الدولي فيما يخص نشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات[2]، و سنقوم في هذا المطلب بالتطرق إلى الاعتراف بالتحكيم الدولي في القانون الجزائري للمحروقات الفرع الأول، ثم عرض النزاع على التحكيم الدولي في الفرع الثاني.

الفرع الأول : الاعتراف بالتحكيم الدولي في القانون الجزائري للمحروقات

تتعدد الوسائل التي يمكن اللجوء إليها لحل المنازعات الناشئة عن عقد المحروقات، فللأطراف تسوية النزاع بالوسائل الرضائية كما يمكنهم اللجوء للقضاء كي يقوم بالفصل بينهم، غير أن التحكيم أصبح الوسيلة الأمثل والأكثر شيوعا لحل هذه المنازعات فقد

[1]-أنظر سويدي ناصر، بوراس محمد، الاستثمار في قطاع المحروقات في ظل أحكام القانون 19-13،مرجع سابق،ص536

[2]ربحيوي هواري، تطور مبدأ القابلية للتحكيم في التشريع الجزائري للمحروقات، مجلة علمية نصف سنوية محكمة تعنى بالبحوث و الدراسات القانونية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة ،المجلد07/العدد02، ص279(غليزان-الجزائر)

حرصـت الشـركات علـى تضـمين عقـود المحروقـات بنـودا لتسـوية المنازعـات عـن طريـق التحكيم[1]، و لقد تم الاعتراف الصريح في القانون الجزائري للمحروقات بالتحكيم الدولي كآلية لتسوية النزاعات في العقود المبرمة مع الشركاء الأجانب، مع وجود قيود وخصوصيات تفرضها السيادة الوطنية على الموارد الطبيعية، و سنقوم بالتطرق إلى الاعتراف بالتحكيم الدولي في القانون 05-07 أولا، ثم إلى الاعتراف بالتحكيم الدولي في القانون 19-13 ثانيا.

أولا : الاعتراف بالتحكيم الدولي في القانون 05-07

يعتبر القانون 05-07(الملغى) المتعلق بالمحروقات من أهم القوانين التي صدرت ، و الذي تضمن أحكام مثيرة للاهتمام بشأن التحكيم، فخلافا لقانون 1986 الذي حظر تماما التحكيم في مجال المحروقات، و حتى تعديل 1991 الذي اعترف به جزئيا فقط في العلاقات بين سوناطراك و الشريك الأجنبي، فإن قانون 2005 اعترف و لأول مرة بالتحكيم الدولي، حيث تعزز دوره و ثم الاعتراف به في عقود البحث و/أو استغلال المحروقات[2].

ثانيا : الاعتراف بالتحكيم الدولي في القانون 19-13

و أخيرا صدر القانون رقم 19-13 المنظم لنشاطات المحروقات، و الذي تناول مسألة التحكيم الدولي إلى جانب وسيلة التسوية عن طريق التراضي في حل المنازعات المتعلقة بالمحروقات، حسب نص المادة 54 من هذا القانون".....و يمكن أن تتضمن بندا للتحكيم يسمح عند الاقتضاء بتسوية النزاعات عن طريق التحكيم الدولي"[3].

كما سبق دراسته أنه يجب كإجراء أولي التسوية بالتراضي،و تعتبر كإجراء سابق للتحكيم وليست بديل عنه، و يعتبر القانون 19-13 من القوانين التي تنص صراحة على

[1]-أنظر محمد السيد بنداري،الوضع القانوني لخصوصية عقود البترول،مرجع سابق ص1420.

[2]-ربحيوي هواري، نفس المرجع ص283-284.

[3]-المادة 54 من القانون 19-13 المتعلق بالمحروقات، مرجع سابق.

اللجوء للتحكيم الدولي في هذا النوع من العقود، كما أنه يجب تطبيق القانون الجزائري في حالة نشوب أي نزاع مع الشركات الأجنبية العاملة في المجال البترولي.[1]

الفرع الثاني : عرض النزاع المتعلق بالمحروقات على التحكيم الدولي

إن التحكيم الدولي هو إحدى الآليات الجديدة المعتمدة في تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تنفيذ العقود الخاصة بالمحروقات، و قد نصت المادة 54 من قانون المحروقات 19-13 الذي أجاز أن تتضمن عقود المحروقات بندا يسمح لأطراف النزاع باللجوء إلى التحكيم الدولي[2]، الذي يعد إحدى القواعد الأساسية في إرساء الطمأنينة للمستثمر الأجنبي، و هذا أمر واقعي و طبيعي، فالمستثمر الأجنبي تتملكه الريبة من القضاء الوطني في إنصافه و صيانة حقوقه على هذا الأساس نظر المشرع الجزائري الحماية القانونية لهذا المستثمر في اختيار الطرق المتعددة في تسوية المنازعات و على رأسها التحكيم الدولي[3].

و نستنتج من نص المادة 54 من نفس القانون بقولها "...و يمكن أن تتضمن بندا للتحكيم يسمح عند الاقتضاء بتسوية النزاعات عن طريق التحكيم الدولي" و هنا يقصد المشرع شرط التحكيم أولا،أو المشارطة ثانيا.

أولا : شرط التحكيم

"هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة1006أعلاه، لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم"[4].

و يكون شرط التحكيم في ملف المناقصة للمنافسة و بصورة أدق في مشروع العقد حسب نص المادة09 من المرسوم التنفيذي 13-425 المتعلق بإجراءات إبرام عقود البحث

---

[1]-أنظر ربحيوي هواري، دور التحكيم الدولي و التسوية بالتراضي في حل منازعات عقود المحروقات بالجزائر، مرجع سابق،ص991-992.

[2]-القانون 19-13 المتعلق بالمحروقات، مرجع سابق.

[3]-سويدي ناصر، بوراس محمد، الاستثمار في قطاع المحروقات في ظل أحكام قانون رقم 19-13،مرجع سابق ص535.

[4]-المادة 1007من قانون إ م إ الجزائري،مرجع سابق.

و الاستغلال بناء على مناقصة للمنافسة" يسمح اقتناء ملف الإعلان عن المنافسة بتقديم ملاحظات، و عند الاقتضاء، اقتراحات تعديلات على مشروع العقد..."[1]و يمكن في الواقع استغلال هذه الإمكانية من قبل العارض لاقتراح تعديل يسمح بإدراج شرط التحكيم إذا لم يتم النص على أي شرط من هذا القبيل.

و بعد الإعلان عن نتائج المناقصة، فإنه يتوجب على الشخص الذي تمت الموافقة على عرضه أن يوقع على العقد و الذي يمكن أن يتضمن منطقيا على شرط للتحكيم[2].

و السؤال الذي يطرح نفسه هو في حالة ما إذا لم يحتوي عقد المحروقات على شرط التحكيم و نشب نزاع، فهل يجوز إبرام مشارطة(اتفاق) التحكيم؟ الجواب نظريا هو بالإيجاب فالأطراف في النزاع هم المؤسسة الوطنية سوناطراك و الشريك المتعاقد الأجنبي حسب نص المادة76 من القانون 19-13،يمكنهم الاتفاق على إبرام مشارطة تحكيم(اتفاق التحكيم).

ثانيا : اتفاق التحكيم(مشارطة):

"هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم"[3] أي أنه إذا نشب نزاع بين أطراف العقد، و لم يتم النص في العقد الرسمي باللجوء للتحكيم في حالةنشوب نزاع(شرط التحكيم) يمكن للأطراف إبرام مشارطة التحكيم باتفاقهم.

إلا أنه و في أفضل هذه الحالات سيتم التعامل معها كملحق للعقد و يتم إيداعه من قبل وكالة النفط لدى الوزير المكلف بالمحروقات الذي يقوم هو كذلك بإيداعها لمجلس الوزراء قصد المصادقة عليها[4].

---

[1]-المرسوم التنفيذي 13-425 الذي يحدد إجراءات إبرام عقود البحث و الاستغلال بناء على مناقصة للمنافسة.

[2]-ربحيوي هواري، تطور مبدأ القابلية للتحكيم في التشريع الجزائري للمحروقات، مرجع سابق ص287.

[3]-المادة1011 من قانون إ م إ الجزائري،مرجع سابق.

[4]-أنظر المادة 42 من القانون 19-13 المتعلق بالمحروقات،وربحيوي هواري نفس المرجع،ص288.

نلخـص ممـا سـبق أن المشـرع الجزائـري لا يعتـرف بـالتحكيم الـدولي بـدون بنـد التحكـيم(شـرط التحكـيم يكـون فـي العقـد، مشـارطة التحكـيم–اتفـاق– بعـد نشـوء نـزاع) فـي المنازعات المتعلقة بالمحروقات، التي تعتبر المجال الاستراتيجي للدولة.

إن طريـق التسوية بالتراضـي هـي خطـوة إلزاميـة قبـل أي إجراء أخـر،حيث يجـب علـى الأطـراف اللجـوء إلـى هـذه التسـوية و فـي حالـة فشـلها يمكـن للأطـراف عـرض النـزاع علـى التحكيم الـدولي، كمـا نجـد أن المشـرع الجزائـري قـد اعتـرف بقابليـة تنفيـذ اتفـاق التحكـيم مـن طـرف القضـاء الجزائـري فـي المواد(1051–1052–1053) من قانون الإجراءات المدنيـة و الإدارية.

كما يمكن القول أن امتداد التحكيم في الجزائر إلـى مجـالات كانـت فـي السـابق لا يمكـن اللجوء إلـى التحكيم فيهـا مثل عقـود البتـرول، يعـود إلـى أن التحكيم الـدولي قـد أصـبح ضـرورة يفرضها واقع التجارة الدولية، و هو ما دفع بالمشرع الجزائري إلـى تقديمـه للمستثمر الأجنبـي كمحفز و كضمان.

خـــلاصـــة الفـــصـــــل الثـــــاني

تتميز عقود المحروقات بنوع من الخصوصية من حيث إبرامها، فنجد أنـه مهمـا تريـد الدولة المنتجة للمحروقات بوضـع قوانين لتفتح هذا المجال أمام حريـة الاستثمار، تقابـل هـذا التصرف ضوابط أخرى منهـا المحافظـة علـى السيادة الوطنيـة و ملكيـة الموارد الطبيعيـة، كمـا يجب عقلنة استغلال هذا المورد لأنه ثروة نافذة، لقد وضـع المشرع الجزائري مجموعة ضـوابط و إجراءات لكل من يريد الاستثمار في هذا المجال الاستراتيجي، تتمثل فـي مجموعةإجراءات لإبرام عقد المحروقـات إلـى أخـر مرحلـة و التـي يتم فيهـا الإبرام النهـائي لعقد المحروقـات،و حتى يصبح نافذا يجب المصادقة عليه في مجلس الوزراء.

و بمـا أن عقـود المحروقـات طويلـة الأجـل ولابـد مـن حـدوث بعـض الخلافـات بـين الأطراف سواء من حيث تنفيذ العقد أو تطبيق القانون أو أي خـلاف أخـر، أقـر القانون 19–

13 لأطراف العقد بتسوية النزاع بالتراضي(الطرق الودية) كإجراء أولي لإنهاء النزاع و يحفظ الأطراف من احتمالية اللجوء إلى وسيلة التحكيم الدولي، و في حالة فشل التسوية بالتراضي يلجأ الأطراف إلى التحكيم الدولي.

إن التحكـيم يعتبـر مـن المحفـزات للمسـتثمرين خاصــة فــي مجـال المحروقـات لأن المستثمر يلجأ إليه خوفا من عدم إنصافه في قضاء الدولة المضيفة بالإضافة إلى الخبرة التي يتميز بها المستثمر في مجال التحكيم.

إن قانون المحروقات 19-13 يتوافق نوعا ما مع التطورات الدولية و لكن يحتاج إلى النصوص التنظيمية الخاصة به، لأن بعض المواد غامضة تحتاج إلى شرح منها المادة 54 فيما يخص خضوع عقود المحروقات للقانون الجزائري و كذلك المحاكم المختصة للنظر في النزاعات المتعلقة بعقود المحروقات.

الـــــخاتمـــــــــــــــة

الـــــخاتمـــــة :

من خلال موضوعنا المتمثل في عقود استغلال نشاط المحروقات علو ضوء القانون 19-13 المنظم لنشاط المحروقات في الجزائر، لقد تطرقنا إلى نشاط المحروقات الذي يتضمن مجموعة من العمليات المرتبطة ببعضها البعض حيث قسم المشرع نشاط المحروقات إلى قسمين نشاطات المنبع و نشاطات المصب و هذا من أجل التمييز بينها في الأدوات القانونية اللازمة.

كما تطرقنا إلى عقود المحروقات التي تعتبر وسيلة من خلالها يتم استغلال هذه الثروة و بما أن الدولة هي المالك الوحيد للموارد الطبيعية في البلاد لقد كلفت هيئات لإدارة هذا القطاع و المتمثلة في وزارة الطاقة التي يمثلها وزير الدولة وزير الطاقة والمحروقات، و وكالتي المحروقات(الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات و الوكالة الوطنية لمراقبة نشاطات المحروقات و ضبطها) و زيادة على هذه الأجهزة نجد المؤسسة الوطنية سوناطراك التي تعتبر المتعامل الوطني و الشريك في تطوير المشاريع، حيث تعمل كل هذه الهيئات بتكامل و تنسيق لضمان إدارة فعالة و شفافة لهذا القطاع.

كما تطرقنا إلى الإجراءات التي تبرم من خلالها عقود استغلال نشاط المحروقات التي تهدف إلى الاستغلال الرشيد و العادل لهذه الموارد الوطنية، كما تسعى إلى جذب الاستثمارات ذات الجودة و تحقيق أفضل العوائد من جهة و اكتساب المؤسسة الوطنية للخبرة الفنية و التكنولوجيا من الشركات الأجنبية من جهة أخرى، أما من ناحية تسوية النزاعات الناشئة عن عقود استغلال نشاط المحروقات نجد أن هناك إطارا مرنا يركز على الحلول الرضائية، كما يمنح فرصة اللجوء للقضاء أو التحكيم الدولي الذي يعترف المشرع الجزائري بأحكامه و ينفذها، هذا ما يخلق بيئة استثمارية آمنة في قطاع المحروقات.

النتـــائج :

من خلال موضوعنا توصلنا إلى النتائج التالية :

الـــــخاتمـــــة :

- نستنتج أن المشرع قد قام بتنظيم نشاطات المحروقات و قسمها إلى نشاطات المنبع و نشاطات المصب.
- تنظيم عقود استغلال نشاط المحروقات في ثلاثة أشكال إذ تكون للمستثمر الفرصة في اختيار شكل التعاقد.
- كما أنه يجب أن لا تقل نسبة مشاركة المؤسسة الوطنية عن 51% و أن لا تزيد نسبة مشاركة الشريك الأجنبي عن 49% في جميع أشكال عقود المحروقات.
- إن الإطار المؤسساتي منظم في شكل أجهزة و لكل جهاز صلاحياته لتسهيل و تسريع الإجراءات و الأنشطة، بعيدا عن أسلوب الإدارة التقليدية.
- منح المشرع لوكالتي المحروقات مختلف الصلاحيات التشريعية، الضبطية و الردعية و هو ما تتميز به سلطات الضبط المستقلة.
- تنظم عقود المحروقات في شكل مناقصات للمنافسة وفق إجراءات الشفافية و تكافئ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين.
- كما نستنتج أن إجراءات تسوية النزاعات الناشئة عن عقود استغلال نشاط المحروقات منظمة و مرنة كما أنها تتوافق مع المعايير التي تناسب المستثمرين الأجانب.

الاقتراحـــــات :

بما أن المحروقات ثروة نافذة يجب على الدولة الجزائرية المحافظة عليها و استغلالها وفق منظور الاستدامة، و في المقابل تقوم بالاستثمار في الطاقة النظيفة كالطاقة الشمسية و طاقة الرياح...الخ.

تطوير الشركات الوطنية خاصة المؤسسة الوطنية سوناطراك من خلال اكتساب الخبرات و التكنولوجيا من الشركات المتخصصة في مجال الصناعة النفطية كاملة.

الـــــخاتمـــــة :

فيما يخص وكالتي المحروقات هناك بعض الصلاحيات لا تقوم بها الوكالتين إلا بعد موافقة الوزير مما يبطئ في اتخاذ الإجراء المناسب نقترح انفراد الوكالتين بهذه الصلاحيات مباشرة.

بما أن الجزائر بلد منتج للبترول و نظرا للموقع الجغرافي الذي تتمتع به الجزائر نقترح إنشاء مركز للتحكيم الدولي لتسوية النزاعات الناشئة عن عقود التجارة الدولية، خاصة في مجال المحروقات، نظرا للأموال الضخمة التي تصرف على التحكيم و في أغلب الأحيان لا تكون الأحكام لصالح الجزائر، كما ينعكس هذا على اكتساب الإطارات الجزائريين للخبرة و إنقاص الثغرات التي من خلالها تخسر الجزائر القضايا التحكيمية.

قـائمة المراجــع والمصادر

References

01_ النصوص القانونية

أ- الدستـــــور :

دسـتور الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشـعبية،15 جمـادى الأولــى عـام 1442هـ، 30ديسمبر سنة 2020م.

ب- القوانيـــــن :

- القـانون رقـم 86-14 مـؤرخ فـي 19أوت1986 يتعلـق بأعمـال التنقيـب و البحـث عـن المحروقــات و اســتغلالها و نقلهــا بالأنابيــب ج ر ج ج عــدد 35 صــادرة فــي 27أوت 1986(الملغى).

- القانون 90-11 مؤرخ في21أفريل 1990و يتعلق بعلاقات العمل ج ر ج ج العدد 17 صادرة في 25أفريل1990 المعدل و المتمم.

- القــانون رقــم 05-07 مــؤرخ فــي28 أفريــل2005 يتعلــق بالمحروقــات ج ر ج ج العدد50صادرة في 19جويلية2005 (الملغى).

- القـانون رقـم08-09 مـؤرخ فـي25 فيفري 2008 يتضـمن قـانون الإجـراءات المدنيـة و الإدارية ج ر ج ج العدد 21 الصادرة في 23 أفريل2008.

- القانون رقم 13-01 مؤرخ في20فيفري 2013 يعدل و يتمم القانون 05-07 المؤرخ في 2005 المتعلق بالمحروقات ج ر ج ج العدد11 الصادرة في24 فيفري (الملغى)2013.

- القـانون رقـم 19-13مـؤرخ فـي 11 ديسـمبر2019 يـنظم نشـاطات المحروقـات ج رج ج العدد79 الصادرة في 22 ديسمبر 2019.

ت- الأوامـــــــر :

- الأمر 75-58 ممضي في 26سبتمبر1975 يتضمن القانون المدني ج ر ج ج العدد78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975م المعدل و المتمم.

- الأمر رقم 75-59 ممضي في26 سبتمبر1975 يتضمن القانون التجاري ج ر ج ر العدد101 الصادرة في 19 ديسمبر1975 المعدل و المتمم.

- الأمر رقم 06-03 مؤرخ في15 جويلية 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج ر ج ج العدد46 الصادرة في16 جويلية 2006.

- الأمر رقم06-10مؤرخ في 29 جويلية 2006 يعدل و يتمم القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات ج ر ج ج العدد48 الصادرة في30جويلية2006.

ث- المـــراسيم الرئـــاسيـــــة :

- المرسوم الرئاسي 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ج ر ج ج العدد50 الصادرة في 20 سبتمبر2015.

ج- المـــراسيم التنفيذية :

- المرسوم التنفيذي رقم 07-184 ممضي في09جوان2007 يحدد إجراءات إبرام عقود البحث و الاستغلال و عقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة ج ر ج ج العدد40الصادرة في17 جوان 2007 المعدل و المتمم.

- المرسوم التنفيذي 07-294 مؤرخ في 26 سبتمبر2007 يحدد إجراءات و شروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات ج ر ج ج العدد62 الصادرة في 03أكتوبر2007المعدل و المتمم.

- المرسوم التنفيذي 13-425 ممضي في 18 ديسمبر2013 الذي يحدد إجراءات إبرام عقود البحث و الاستغلال و عقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافس ج رج ج

العدد65 الصادرة في22 ديسمبر 2013.

– المرسوم التنفيذي21–227مؤرخ في24ماي2021يحدد شروط و كيفيات منح السندات المنجميـــة لممارســـة نشـــاطات البحـــث عـــن المحروقـــات و اســـتغلالها ج ر ج ج العدد42الصادرة05جوان2021.

– المرسوم التنفيذي21–228 المؤرخ في 24ماي2021 يحدد إجراءات طلب امتياز لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب ج ر ج ج العدد42الصادرة في05جوان2021.

– المرسوم التنفيذي21–320المؤرخ في14أوت2021 يحدد قواعد و شروط ممارسة نشاطات تكرير و تحويل المحروقات ج ر ج ج العدد64الصادرة في22أوت2021.

– المرسوم التنفيذي رقم 25–84 مؤرخ 20فيفري2025 يحدد صلاحيات وزير الطاقة و المناجم و الطاقات المتجددة ج رج ج العدد13الصادرة في 25فيفري 2025.

– المرسوم التنفيذي 25–85 مؤرخ في 20فيفري2025 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الطاقة و المناجم و الطاقات المتجددة ج ر ج ج العدد13الصادرة في25فيفري2025.

02_ الكتب :

– صالح عبد الله باحتيلي، التنظيم القانوني لشركات النفط و الغاز الحقوق و الالتزامات، مكتبة النور الالكترونية، الناشر، بدون طبعة، في2025–https://www.noor .book.com

03_ الأطاريح و المذكرات :

– بوالخضرة نورة، دور وكالتي النفط في ضبط قطاع المحروقات الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري _تيزي وزو_(الجزائر).

– بوحلاسة خالدية،بومدين أمينة،النظام القانوني لاستغلال المحروقات في الجزائر ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة ابن خلدون_تيارت_سنة 2017(الجزائر).

– خالدي مصطفى، عقود المحروقات في ظل قانون المحروقات رقم 19_13، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي _جيجل_ 2021، (الجزائر).

– سايب عطية بلال، عقود الشراكة الجزائرية الأجنبية في قطاع المحروقات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة العقيد آكلي محند ألحاج _البويرة_ سنة 2021، (الجزائر).

– سراج كريم، تجويماط إلياس، سلطات الضبط التجاري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري_ تيزي وزو_ 2021(الجزائر).

– فنينش شيماء،الرقابة على نشاطات المحروقات في التشريع الجزائري،مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر مهني في الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد صديق بن يحي _جيجل_2023(الجزائر).

04_ المقالات و الدراسات :

– أحسن غربي، دور الرخص الإدارية في ضبط قطاع المحروقات، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الخامس/ العدد الثالث، الجزائر سبتمبر 2020.

– بنداري محمد السعيد، الوضع القانوني لخصوصية عقود البترول، دراسة تحليلية، كلية الحقوق جامعة حلوان، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، دورية علمية محكمة(مصر).

– تومي فاروق، الطبيعة القانونية لعقود استكشاف و استغلال المحروقات، قراءة تحليلية على ضوء قانون المحروقات رقم 19_13، مجلة أبحاث، جامعة سكيكدة مخبر النقل البحري والموانئ، المجلد 06/ العدد 01سنة2021(الجزائر).

– ربحيوي هواري، تطور مبدأ القابلية للتحكيم في التشريع الجزائري للمحروقات، مجلة علمية نصف سنوية محكمة تعنى بالبحوث و الدراسات القانونية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، المجلد 07/ العدد 02(الجزائر).

– ربحيوي هواري، دور التحكيم الدولي و التسوية بالتراضي في حل منازعات عقود المحروقات بالجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02 محمد بن أحمد، المجلد 08/ العدد 01(الجزائر).

– سليمة علوي، قراءة تحليلية للقانون رقم 19_13 المنظم لنشاطات المحروقات، حوليات جامعة الجزائر01، كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر 01، المجلد 36/ العدد 02، سنة2022.

– سويدي ناصر، بوراس محمد، الاستثمار في قطاع المحروقات في ظل أحكام قانون رقم 19_13، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، المجلد 06/ العدد 01، الجزائر 2021.

– صنور طاهر، مصابيح فاطمة، ضبط الدولة لقطاع المحروقات، مخبر المرافق العمومية، جامعة سيدي بلعباس، المجلد الثالث عشر/ العدد 01، (الجزائر).

– عبد القادر خليج، توفيق بسعي، خصوصية ضبط قطاع المحروقات في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، المجلد 08/ العدد01.

– قوي بوحنية،محمد خميس،قانون المحروقات في الجزائر و إشكالية الرهانات،قراءة في تطور الأطر القانونية و المؤسساتية لقطاع المحروقات في الجزائر المتضاربة،المجلة الجزائرية للأمن و التنمية،العدد04/سنة2013.

– محمد الأمين بن عزة، تطور العقود النفطية في الجزائر و نشأة سلطات الضبط في قطاع المحروقات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، المجلد 08/ العدد 03، الجزائر 2021.

05_ المداخلات العلمية :

– دوادي فاطمة، سليماني رزيقة، مدخل للاقتصاد البترولي، ملتقى دولي حول: متطلبات تحقيق الإقلاع الاقتصادي في الدول النفطية في ظل انهيار أسعار المحروقات، جامعة آكلي محند ألحاج _البويرة_ المنعقد يومي 29–30 نوفمبر 2016(الجزائر).

06_ المحاضرات :

– الأستاذ الوذان،محاضرات الاقتصاد البترولي،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2024(الجزائر).

07_ المواقع الإلكترونية:

موقع وزارة الطاقة و المناجم http://www.energy.gov.dz.

موقع الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقاتhttps://www.alnaft.dz/ar.

موقع مؤسسة سوناطراك http://sonatrach.com/.

الفهـــــــــرس

العنـــــــــوان	الصفحة
مقـــدمـــة	01
الفصـــــل الأول: الإطار التنظيمي و المؤسساتي لعقود استغلال نشاطات المحروقـات	06
المبحـــث الأول :مفهـــوم نـــشـاطـات وعـقـــود المحـروقـات	07
المطلب الأول : مفهوم نشاطات المحروقات.....	08
المطلب الثاني : تعريف عقود المحروقات.....	16
المطلب الثالث : أشكال عقود المحروقات.....	22
المبحـــث الثاني :الهيئـات المكلفـة بنـشاطـات المحروقـات	30
المطلب الأول :الوزير المكلف بالطاقة والمحروقات.....	30
المطلب الثاني : وكالتي المحروقات.....	36
المطلب الثالث : اختصاصات وكالتي المحروقات.....	41
خلاصـــة الفصـــل الأول	48
الفصـــل الثانـــي : إبـرام عقـود المحروقـات وطـرق تسويتـها	49
المبحـــث الأول : إجـــراءات إبـرام عقـــود المحـــروقـــات	50
المطلب الأول : معايير وقواعد الانتقاء الأولي.....	51
المطلب الثاني : إجراءات تقديم العروض.....	56
المطلب الثالث : تقييم العروض والإبرام النهائي للعقد.....	64
المبحـــث الثانـــي : طرق تسوية نزاعات عقود المحروقات	**68**
المطلب الأول : تسوية نزاعات عقود المحروقات بالطرق الرضائية.....	69
المطلب الثاني : تكريس القابلية للتحكيم في تسوية منازعات عقود المحروقات.....	75
خلاصـــة الفصـــل الثانـــي	79

الفهـــــــــــرس

الخاتمـــــة	80
قائمـــــة المـــــراجـــع	83
الفـــــــهرس	89

الملخص :

تعتبر المحروقات المتواجدة على أقاليم الدولة الجزائرية ملك للمجموعة الوطنية، حيث تكلف هيئات بإدارة هذه الثروة من مرحلة اكتشافها إلى غاية استخراجها وجعلها قابلة للاستهلاك المباشر من طرف الإنسان، و نظرا لما يعرفه نشاط المحروقات من تقنيات و خبرات بالإضافة إلى استثمار رؤوس أموال ضخمة، و التي غالبا ما تكون الدولة تفتقدها تسعى هذه الأخيرة لإبرام عقود المحروقات مع الشركات الأجنبية المتخصصة و الرائدة في هذا المجال لاستغلال هذه الثروة.

الكلمات المفتاحية: المحروقات، الهيئات، نشاط المحروقات، عقود المحروقات، الشركات الأجنبية.

Abstract :

The hydrocarbons located on the territories of the Algerian state are considered the property of the national group where bodies are tasked with managing this wealth from the stage of its discovery until extraction and making it usable for direct consumption by humans, and due to the well-known hydrocarbon activity of technologies and expertise in addition to investing huge capital, which the state often lacks, the latter seeks to conclude contracts for hydrocarbons with foreign specialized and leading companies in this field to exploit this wealth.

Key Words: Fuel, Entities,Fuel Activity, Fuel contracts, Companies Foreign.

Résumé:

Les hydrocarbures situés sur les territoires de l'Etat algérien sont considérés comme la propriété du groupe national, où des organismes sont chargés de gérer cette richesse depuis le stade de sa découverte jusqu'à son extraction et de la rendre utilisable pour une consommation directe par l'homme, et en raison de l'activité hydrocarbonée bien connue des technologies et de l'expertise en plus d'investir d'énormes capitaux, dont l'Etat manque souvent, ce dernier cherche à conclure des contrats d'hydrocarbures avec des sociétés étrangères spécialisées et leaders dans ce domaine pour exploiter cette richesse.

Les Mots clés: Carburant, Entités, Activité du carburant, Contrats de carburant, Entreprises Étranger.